

بسم الله الرحمن الرحيم

مسودة بأسباب ومنطق الحكم الصادر في الدعوى الجنائية

رقم ٤٧٩ لسنة ٢٠٢٠ جنح المحكمة الاقتصادية القاهرة والمسار بجلسة ٢٧/٧/٢٠٢٠

\* بعد الاطلاع على الأوراق وسماع طلبات النيابة العامة ومراجعة المطابق الشهبية والمداولة قاتلنا:

حيث يخلص وجيز الواقع حسبما طالعتها المحكمة بالأوراق والتي توجز المحكمة منها بالقدر اللازم ما يكتفى للإحاطة بها وبمضمونها والتي تخلص فيما جاء بتقرير إدارة البيان والتوجيه والتواصل الاجتماعي بمكتب النائب العام والموزع ٢٠٢٠/٤/١٩ حيث اتبث فيه تداول شكوى بين رواد التواصل الاجتماعي ضد فتاة في العشرينات من عمرها قامت ببث أحد مقاطع الفيديو عبر تطبيق للتواصل الاجتماعي يسمى (Likee) متبرأة ضجة كبيرة بين رواد تلك المواقع تحت عنوان "استغلال الجسد مقابل المال" وهو وصف دعى إليه المدعية / حنين حمام ، طالبة بكلية الآثار ، إذ استغلت الفتاة ظروف الراهنة وحالة ركود العمل بين الشباب واحتاجتهم للمال ودعت الفتيات إلى وكالة أمستها بالتطبيق المنكر ليلتقا فيها بالشباب عبر محادثات مرتقبة مباشرة live video calls وإنشاء علاقات معهم خلال فترة العزل المنزلي مقابل حصولهن على أجر يتحدد بمدى اتساع المتابعين لتلك المحادثات التي تذاع للكافة دون تمييز ومهى زيادة عدد المشاركين فيها حيث زعمت أن راتب الفتاة يبدأ من ثلاثة عشر دولار أمريكي شهرياً ويصل إلى ألف الدولارات . وحيث أن وحدة الرصد طالعت ردود الفعل المشاركين بالواقع حول أقوال الفتاة والتي طالبوا النائب العام بالتحقيق معها خاصة أنها استغلت حاجة الفتيات إلى المال في الفترة الراهنة كوسيلة لجلب المال وردد البعض أن تلك الوسيلة ربما تكون وسيلة لارتكاب جرائم غسل الأموال التي يتم تحويلها كأجر للمحادثات حسبما دعى إليه الفتاة، حيث تداول البعض الآخر أن التطبيق يتبع خاصية إرسال هدايا للفتيات من المشاركين فيه مما قد يتضمن دعوة إلى الفواحش كما قال البعض أن التطبيق لا يختلف عن غيره من التطبيقات التي تدعوا إلى الإباحية لاحتوائه غرف دروشة بين الشباب والفتيات بشكل غير لائق بهدف جمع الأموال كما يسجل التطبيق المحادثات العلنية وتكون هناك مساومات من الشباب على الفتيات وبعدهن لهن متابعين بالعابرين مما يشير إلى أنها أمام حالة اجتماعية رائجة تصل إلى البيوت المصرية كلها وهناك آباء لا يعرفون عنها أي شيء مما وصفه كثيرين في شكواهم أنها دعاية الكترونية جديدة .

ونظراً لكون المدعية / حنين حمام شخصية مؤثرة لدى صغار السن من الفتيات فقد لجأت إليها أحدى الشركات الإلكترونية لاستخدامها في توظيف الفتيات للظهور مباشرة للشباب بعرض جذبهم لانفاق الأموال في مقابل الدخول في أحدي ثغور غير مادية . وتم تدريم عدة شكاوى بصفحة النيابة العامة ضد الفتاة "حنين حمام" بموقع القبس بوك مطالبين جسيماً بردعاً قوياً لمثل تلك الممارسات . وأرفق بالتقدير المقطع موضوع الشكوى ضد الفتاة المذكورة .

ومن ضمن الشكاوى شكوى المحامي / عبد الرحمن الجوهرى والتي قيدت برقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٠ عارض النائب العام عبر موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك ضد المدعية حنين حمام وشهرتها هرم مصر متهمها بها بالتحرش على الفسق والفحش واستغلال الأطفال في أعمال منافية للأدب مرفقاً بالشكوى رابط الفيديو المنتشر على مواقع التواصل الاجتماعي فيس بوك .

\*\*\* وبناءً على ما نقدم بالثابت النيابة العامة التحقيقات واستئثارها بإصدار القرارات الآتية:

أولاً : ضبط واحضار المتهمة / حنين حمام ، الطالبة بكلية الآثار المستخدمة لتطبيق (likee) على مواقع التواصل الاجتماعي .

ثانياً : اجراء تحريات المباحث حول الواقعه وظروفها وملابساتها .

٢٠٢٠/٧/٣  
حلوة

ونفاذًا لقرار النهاية العامة أرفق بالเอกสาร تحريات المباحث الجنائية حول الواقعه والمجردة بمعرفة العميد / احمد طاهر نور الدين ، الضابط بالإدارة العامة لحماية الأداب الذى قرر بمحضر تحرياته وتحريات النهاية العامة أن ما تداولته المتهمة / حنين حسام ، تسبب فى صدمة عنيفة للمجتمع المصرى نظرًا لما احتواه من دعوة مباشرة منها للثثير من الفتيات بارتكاب فعل مخالف للآداب ورغم تعدد المتهمة وضع عبارات تبرر شرعية ما تقوم به وأنه غير مخالف للآداب العامة الا أن الأمر لا ينبعى كونها تهدى الى جذب الفتيات وتشغيلهم فى شبكة اجتماعية وهى تتضمن فى ظهورهم مباشرة ومن خلال حسابها ووكالتها الوهمية على شبكة الانترنت للشباب بفرض جذبهم لاتفاق الاموال فى مقابل الدخول مع الفتيات فى احاديث غير سوية تنتهى الى التحرير على اعمال البغاء والفسق وعقد ترتيب لقاءات مؤتمنة فائزنا وتوصلت تحرياته لصحة الواقعه وأن المتهمة تدعى/ حنين حسام عبد القادر محمد عبد الجليل مواليد ١٢/٥ ١٩٩٩ طالبة ومقيمة : اشن المقسى دائرة قسم الساحل وقام بضبطها بمعتنقة مسكنها بدائرة قسم الساحل وبحوزتها هاتفي محمول الأول اي هون ٢٤ احمر فى اسود اللون بداخله شريحة رقم ١١٠١٤٦٨٩٥٥ ، والأخر اي هون روز فى أبيض اللون ، ولاب توب ماركة ليتوفو فضي اللون وأضاف مجرى التحريات أنه قام بكتف الواقعه عن طريق الرصد الفنى والمتتابعة من خلال موقع اليوتيوب وبعرض البرامج الحوارية على الفضائيات وكذا صفحات المواطنين على الفيس بوك ، ومقطع اليوتيوب المعنون (حنين حسام تدعى البنات لفتح الكاميرا وعمل فيديوهات) وهو المقطع الذى تسبب فى احالتها للتحقيق ، وعلى التواصل الاجتماعى بعنوان استغلال الجسد مقابل المال ، وأضاف أن مضمون ما احتواه الفيديو قيام المتهمة بالتحدث بنفسها وتقوم بطلب فتيات من أعمال مختلفة لا تقل عن ثمانى عشرة عاما ، حسنة العظير لديها شبكة الانترنت قوية وكاميرا ومكان هادئ للاتضامن لوكالتها التي تعمل في مجال الاعلان من خلال تطبيق لايك وعرضت عليهن الفيديو في بث مباشر من خلال الموقع المشار اليه والتحدث للشباب والتعارف وعقد ملاقات معهم واجواء الشباب للتحدث لأطول فترة ممكنة وجذب المشاركين والمتاهمين دون تمييز بهدف الحصول منهم على اموال من خلال تواجدهم ومشاركتهم في تلك المنشادات المباشرة وناظرت النهاية العامة الفيديو الذي تسبب في احالتها للتحقيق و مدته ٣٠:٩٩ دقيقة ظهر به المتهمة وأفراد له محضر مشاهدة مستقل .

وأضاف مجرى التحريات أن الفرض من الفيديو اغواء الشباب والتحرير على اعمال البغاء والفسق فى اوساط الفتيات والشباب بهدف تحقيق منافع مالية وتبين له ذلك من خلال مشاهدته للفيديو وتحرياته السرية ، وقرر أن الوكالة التي تدعى لها الفتاة هي عبارة عن انشاء كيان لشركة وهى لا وجود لها على أرض الواقع واتما توجد فقط على الواقع الانترنت على شبكة الانترنت تقوم من خلالها بابهام الفتيات باتهن سيعملن ضمن منظومة تدعى الوكالة تتراس المتهمة فيها مسئولية ادارتهم وتسويق اعمالهم على شبكة الانترنت من خلال تطبيق لايك وانها تنشر فيديوهات على موقع لايك عبارة عن رقص وغناء بمعزوفتها ومع آخريات وكذا التحدث بطريقة مثيرة للشباب ومن ضمنها نشرها مقطع صوتى لمارسة جنسية بين شاب وفتاة وأخرها المقطع المشار اليه وهو الاعلان عن الوكالة ودعوة الفتيات ، وأضاف ان حسابها على موقع لايك يحمل اسم HaneenHossam (@hanin1) كما ان المتهمة تقوم بالنشر لزيادة عدد المتابعين والمترددين والاعجابات والهدايا الالكترونية ليعود ذلك بمنفعة مالية على القائمين على اداره تطبيق لايك ويتم تقسيم حصيلة تلك المبالغ مع المتهمة بنسب يتم الاتفاق عليها فيما بينهم ، كما تقوم بنشر فيديوهات على حسابها على تطبيق الانستقرام وهو . Haneenhossamofficial تحمل تلك الفيديوهات اغواء للشباب مما يتضمنه اى التحدث اليها من خاصية الفيديو كول وطلب ملاقاتها ومتاهمتها والحصول على عدد كبير من الاعجابات و الهدايا

٢٠٢٠  
النهاية

الإلكترونية ووزارة عدد المتعارفين بعوده بالأرجواح على الفائعين على التطبيق وعنهما وكذلك على تطبيق النك نوك وتحصل عليه اعمم مستخدم haneenhossamstyle.

وقرر أن المتهمة تحصلت من تطبيق لايك على مبلغ وقدره ٣٦٠٠ دولار تقريباً عن طريق تحويل من شركة ويسترن يونيون العالمية عن اماس ما تم تعليقه من تسب مشاهدة ومتابعة ونماذج على مشاهدة مقطع الفيديو ذاتها والتحاوار معها وبين حساب تلك المبالغ بالدولار الأمريكي.

وقرر أن دليله على قيام المتهمة بتحريض الفتيات على اعمال منافية للأدب في ما توصلت إليه تجرياته من خلال مصادره المصرية ودعوتها من خلال مقطع فيديو للفتيات على تطبيق لايك والمنتشر على التواصل الاجتماعي بتحريضها لإقامة علاقات صداقية مع الرجال والشباب المترددين على الموقع واخواتهم وتتطور الأمور عقب ذلك من خلال متابعة تلك التطبيقات الى عد وترتيب لقاءات جنسية مؤتمنة من خلال الغرف المغلقة والمحادثات الجائحة وتبادل أرقام التليفونات من خلال الرسائل التي تظهر على الشاشة أثناء قيام الفتيات بعرض أنفسهن كما أن شروط التطبيق تحصل الفتاة على مقابل مادي كامل أن تتحقق تواجد نشط على الموقع وتحقق تسب مشاهدة معينة مما يدفعهن إلى القيام باعمال تخديس الحياة العام لأنذار الرجال وتحقيق المعدل المطلوب لساعات التواجد وعدد المترددين .

وأضاف أن المتهمة أقرت بقيامها بانتشار المحادثات على التطبيقات بهدف الإعلان عن نفسها وأخواته الشباب وأثارتهم بهدف الحصول منهم على اعجابات وتحويلاً مالية وكذا قيامها باستدراج الفتيات راغبات الشهادة والثراء واستغلال ضرورهم المادية والاجتماعية ، وقدمت آلية تحويل المبالغ النقدية إليها من موقع لايك وفقاً لما أوردته سلفاً.

ويعواجهة المتهمة حين حسام عبد القادر محمد عبد الجليل بالتحقيقات بما تسب بها من اتهامات انكرتها، وقررت أنها تعمل مع شركة لايك منذ سنتين وبينها عد الكتروني ( لم تقدم المتهمة ) مضمونه أن تقوم بتصوير عدد عشرين مقطع فيديو في الشهر وشاركته على التطبيق بمقابل أربعون دولار شهرياً تحت العجز والزيادة بحسب اختيارهم للفيديوهات وجودتها من حيث الأضاءة ، و بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٦ طلب منها كل من محمد علاء ومحمد زكي وهي من العاملين بشركة لايك والذئبين على إدارتها بتصوير مقطع فيديو ونشره على تطبيق الانستجرام الخاص بها وطلب فتيات للعمل متبعات في شركة لايك وأن تقدم الفتاة للشركة ويتم الرفض أو القبول بحسب المحتوى التي تقدمه وتنبيهه والذي يعود لشركة لايك وأضافت أن مضمون الفيديو محل الواقعية كان في حدود الأدب العامة وأنهم اقتضوا إجراء من الفيديو وغير مكتملة وتم تفسيرها بمحظى خارج عن الأدب وأن الفيديو كاملاً لا يحوي أي شيء مختلف ويشان طلبها لفتياً تفتياً فوق سن الثامنة عشر عاماً فقررت المتهمة أن ذلك بسبب امكانية توثيقها وتعاقدها مع الشركة وأمكانية تحويل المبالغ المالية للفتيات لوجود بطاقة وحساب بنكي يمكن تحويل المبالغ المالية اليه .

وحيث عرضت النيابة العامة مقطع الفيديو محل الواقعية على المتهمة والتي قررت صحته وقيامها بنشره وأنه لا يوجد به شيء خارج أو مسء، وأضافت أن هذا الفيديو المعروض عليها هو الذي قامت بتصويره ونشره و لا يوجد به شيء حذف أو اضافة وأن هذا الفيديو تم الالتفاق على نشره من قبل كل من محمد علاء ومحمد زكي والذئبان قاماً بالتوافق معها من قبل إدارة شركة لايك للاتفاق وترتيب هذا الإعلان وتصويره وقررت أن شرط التنصاص ومخاطبة الفتياً فقط بمقاطع الفيديو أن ذلك الشرط من شروط شركة لايك ولبيت شروطها لوجود عدد زائد لديهم في الشباب ، وإن كلية وكالة التي قررتها هي مجرد دعاية فقط وأضافت أنه ليس لديها ثمة سجل ضريبي أو تجاري وأن كل من محمد زكي ومحمد علاء اتفقاً أن تقر أن لديها وكالة حتى يتم استغلال الفتيات المتعارفين لها بكثرة وأن اعلانها لشركة لايك محل الاتهام كان بمقابل ندي ثلثة آلاف جنيه مصرى. وقررت أن تعاملت في تلك الشركة عبر ثلاث

٢٠٢٠  
حسام

الأشخاص هم أحمد لابيلى وهو مدير حسابها على التيكى وائل من محمد علاء ومحمد زكى وهما من فئام بتلوكها يتنفسون  
مقطع الفيديو محل الواقعة وتلقيتها لمحنة .

وبمواجهة المتهمة أمام التهاب العاشرة وعرض سلة ورثات من تدوينات بقية الورت بصحتها وأنها مبنية على معلومة التي  
حسابها الشخصى بينك مصر من شركات الـ (ابى) (ابى) (ابى) .

وبناءً على تهاب العاشرة للهاتف المحظوظ الخاص بالمتهمة وبذوقها وبطاعة تعليم (ابى) تدين ووجه  
مجموعه خاصه ( جروب ) تحت مسمى likee rules & news . قررت أن به سبعة مدرسين ملهم مصريين  
لا تعرف اسمائهم ومنهم المذكور مارجين والتي تراهنوا عليها وتملكت معها الكترونيا ، واثنين مصريين هما أحمد  
لابيلى ومحظوظ . وتبين وجود رسالة من أحمد لابيلى بها فالنتائج مسسى (اسرىك سرىك) وبعترفه على العائلة قررت  
أنه لا يقصد الشخص المسى وانه عاشق كوميدى ثامت الشريعة بارسلة على التيكى وفقرته بأن هناك ملخصات مثل  
نف الأختلاط والزواجه وبلوم بتشجيع الأختلاط على الفن والإبداع ، وبعث تدين وجدة مجموعتين ( جروب ) لعدم  
ياسم likee + بالذمة عدد ٦٦١ عذر والأخر باسم likee el haram وعدد المشتركتين به ١٦٧ عذر والذئبين  
عن اذريتهم كلًا من محمد زكى ومحمد علاء .

وبمواجهة المتهمة بما قررها مجرى التحريرات الشرعية العميد أحمد ظاهر ثابت ما نسب إليها وبمواجهتها بمقطع الفيديو  
الذى تم نشره ويحوى تسجيل بالآدوات جنبة ثابت صلتها به كما ثابت نشرها له .

وبإعادة سؤال العميد / أحمد ظاهر نور الدين عن الفيديو الذي نشر ويحوى مقطع صوتي لمارسة جنسية بين شباب  
وفتاة قرر أنه منتشر على شبكة التواصل الاجتماعى بتقطيع التيكى تحت اسم ( الفتى مخلقة على الموشمال ميديا  
بين حسام وأحمد نبيل أوسع الكلام شرمودة مالشوفه ) وتحسن ظهور المتهمة والمذكور أحمد نبيل وهو من  
العاملين ب المجال مواقع التواصل الاجتماعى ( يوتوب ) تبادلا خلالها الاتهامات الجنسية والشتائم الاباحية وكانت بتشر  
مقطع صوتي اثناء ممارسة المذكور لتحسين وصور لفات اباحى ايضا المذكور وإن تعرقله دوامت الى ان المتهمة  
احتفلت على الانستجرام على حسابها الشخصى سابقا الا انه على موقع التيكى حاتما ، وبعثت ثابت التهاب العاشرة  
بمتلقيه الفيديو وأضاف مجرى التحريرات أنه لم تتوصل تحريرات الشخص المذكور أحمد نبيل وانه المتهمة بالقمان  
بادئه الانترنت لاتهامهم على انواع مختلفة مثل موقع لابيلى وبيجو وبيك توك ويقطمان بنشر والذرة مشكل  
وهيء بينهما الحصول على نسب مشاهدة عالية واعجابات وتدوينات ملية من الشركات التي يقطمان بالنشر من  
خلالها . وبإعادة مواجحة المتهمة حسن حسام بما جاء في الفيديو وأخوان مجرى التحريرات قررت أنها قاتلت بتسجيل هذا  
الفيديو للتذمیر من المدعى أحمد نبيل وأن مقطع الإيماءات الجنسية مزيف ولم تقم بالنشر ونفت عرضة بصحتها  
الشخصية ، وأن مقطع الفيديو الخاص بها هو المقطع الذى لا يحتوى على التسجيل الاباحى وأنها لم تقام بالنشر على  
موقع التيكى وثبتت المسؤولية عن ذلك .

وبحيث أنه بسؤال عبد الرحمن حامد محمود محمد ، مقدم العريضة في القضية محل التطبيق . قرر أنه اثناء تعلمه  
صلحته الشخصية على موقع الفيس بوك عثر على فيديو لفتاة تدعى حسن حسام المشهورة بهدم مصر الأوحد والذي  
تبين له أنه يتضوى على تعريض اللذات على فتح التأثيرات على مشاريهم لاستقطاب رواه هذا الموقع المسمى likee  
وقرر أنه إذا كان الفيديو لا يحتوى على تعريض صريح للأصال المتألف للذات وتكون شبكت دعارة الكترونية  
فمستحبلاً سيفتح باب ذلك ، وقدم ثالث مقطع تسجيلات صوتية استحصل عليها من أحد اصدقائه التقى بين خارج

مصر تقوه المتهمة من خلال تلك التسجيلات بالتهديد والابتزاز والسب العلني لضحاياها وباستعمال النهاية العامة لتلك التسجيلات تبين تلقيها فتاة بعارات سب وذاف .

وحيث وردت تحريرات إدارة مكافحة الهجرة الغير شرعية والاتجار بالبشر النهاية لقطاع مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بمعرفة العقيد / نادر سعير الشاهد وكيل الإدارة وتحرر بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٣ والذي توصل من خلال تحريراته المعرفة التي قيام المتهمة حنين حسام باستخدام تطبيق للتواصل الاجتماعي يسمى LIKEE من خلال خاصية الفيديو يتضمن دعوة الفتيات التي وكالة أستئنها تبنتها فيها بالشباب غير محاذين مولدة مباشرة تحمل في طياتها بطريقة مستترة دعوة للتحرىض على اللصق والاغراء بالشارة مقابل حصولهن على مبالغ مالية تتعدد بعدى التماع المتهاودين لتلك المحاذين وزيادة عدد المشاركون ويتم اذاعتها لكافة دون تعييز استغلالاً لظروف الراهنة وحالة ركود العمل بين الشباب واحتاجتهم للمال لاستقطاب أكبر عدد لضحاياها ورد بذلك مضمون أقوال مجرى التحريرات العميد احمد طاهر نور الدين، وأضاف أن تحريراته أكدت أن كل من :

١ - Mr Jackson صيني الجنسية نائب رئيس مجلس ادارة شركة Bigo Limited الكائنة بجمهورية الصين الشعبية وفروعها بدولة سنغافورة.

٢ - من يدعى Mr Lian والمكتنى (انس) مدير ذات الشركة بالشرق الأوسط

٣ - مؤمن حسن محمد مدير إدارة التسويق بتطبيق لايك

٤ - من يدعى Mr locus صيني الجنسية مدير فريق المدربين بالشركة بالشرق الأوسط

٥ - محمد عبد الحميد زكي مصطفى راضي وشهرته (محمد زكي) مدير وكالات تطبيق لايك للبث المباشر بالشرق الأوسط والممسؤل عن اختيار العناصر المميزة ذات التقييم العالى للعمل كوكلاء للتطبيق لتقديم فيديوهات مباشرة للجمهور والممسؤل عن ترشيح المتهمة حنين حسام عبد القادر كوكيل للتطبيق والقائم على تلقينها لمحنتى الفيديو التسويق مستخدم الهاتف المحمول رقم ٠١٠٦٨٤٤٨٠٠

٦ - من تدعى MS marjan صينية الجنسية مديرة خاصة (short video) بتطبيق لايك بشرى Limited الشرق الأوسط.

٧ - محمد علاء الدين احمد مرسى وشهرته (محمد علاء لايك) والمدير المسئول عن قاعدة البيانات والترجمة والبث المباشر والدعم التقنى بتطبيق لايك مستخدم رقم هاتف رقم ٠١١٤١١٦٤٢٠٧

٨ - احمد صلاح محمد سوقى عمر وشهرته (احمد لايك) مصمم برامج كمبيوتر متخصص فيديوهات بتطبيق لايك ومت دوك ويستخدم هاتفي محمول أرقام ٠١١٥٠٧٤٠٧١٩ ، ٠١١٥٠٧٤٠٧١٩ ، ٠١٢٠١٩٤٣٤٩٤ ، ٠١١١٢٤٣١١٢٨

٩ - محمد محمود محمد محمود مجحوب وشهرته (محمد مجحوب) ويستخدم هاتف محمول رقم رقم ٠١١١٢٤٣١١٢٨

١٠ - حنين حسام عبد القادر محمد وشهرتها حنين حسام طالبة بكلية الآثار جامعة القاهرة.

يتكون جماعة اجرامية منظمة تعمل في العديد من الدول تخصصت في استقطاب واستغلال الفتيات من خلال ظروفهن المادية والمعيشية وحالة الضعف وال الحاجة للمال بزعم توفير فرص عمل لهن تحت ستار عملهن كمذيعات بأسلوب الاحتيال والوعد عن طريق اثناعرب الرشبات الجنسية للشباب بهدف تحقيق القائمين على تلك التطبيقات أرباحاً مالية طائلة بالمخالفة لاحكام قانون الاتجار بالبشر وأن تلك الجماعة الاجرامية تعمل باسلوب الخلايا العنقودية السرية من خلال وكلاء يعدة دول منها جمهورية مصر العربية دون علم القائمين من الضحايا بمدرائهم بالتطبيق عن طريق مجموعات منفصلة تستخدم أسماء مستعارة حتى يكونوا بمعزل عن المساعلة القانونية اذ يتولى الأول والثانى والثالث

٤  
٢٠١٠

والرابعة اصدار تكليفات الى الخامس حتى الخامس عشر باستنطاب واستغلال الفتيات ومنهن احدي القاصرات و تدعى / هبة وشهرتها ( زالية ) والمعروفة بالزمالك، وشقيقها ندى وشهرتها ( فاتنيا ) ، واعداد فيديوهات قاموا ببثها بدعاوة الشباب للنفس والتجور بهما وجاري بذلك الجهد للتوصيل لبياناتهم ، وأضافت التحريات أن القائمين على التطبيق داخل القطر المصري وقع اختبارهم على المتهمة حين حسام عبد القادر محمد عبد الجليل نظراً لشهرتها على المواقع وتأثيرها على الفتات الصغار وأنهم قاموا باقتحامها باعداد فيديو والذي قامت بيشه بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢ لدعوة واستنطاب الفتات وتشغيلهن كمذيعات غير التطبيق المشار اليه (لايك) وتتحصل الفتات على نسبة ٨٠٪ من المبالغ المحولة المعتمدة على التفاعل ونسبة المشاهدة وتتحصل المتهمة حين حسام على مبلغ مالي ٤٠٪ من تلك النسبة نظير استغلالها للفتيات وذلك من اجمالي المبالغ المحولة من المسؤولين بالقطر المصري عن طريق شركة ويسترن يونيون بالدولار الأمريكي.

وحيث أنه بضبط المتهمين:

وباستجواب المتهم محمد عبد العميد زكي مصطفى راضي ، بتحقيقات النيابة العامة أثار ما تسببه له من اتهامات وقرر أنه يعمل بشركة bigo limited وأخر منصب له هو مدير وكالات بتطبيق لايك ودوره في العمل هي الاستفهام لل مشكلات التي تقابل الوكالات والعمل على حلها مثل نسخة كلمة المرور وغيرها وكذا الاستفسارات عن ساعات العمل للمذيعين، وقرر أن الوكيل يقوم باستنطاب المذيعين ومدير الوكالة يحدد موعد الاختبار وتوقيته مشيراً إلى قيام فريق يسمى فريق الاختبار بتولى الموافقة على المذيع او رفضه ، وعقب قبول المذيع يبدأ العمل كي يتمباشر باستهداف عدد ٣٠ ساعة في الشهر بعد اقصى ثلاثة ساعات في اليوم وعند زيادة عدد المتابعين للمذيع ويحصل اعجابهم بأداءه وموهبتهم يقوم المتابعين بدعوة شراء جواهر عن طريق الفيزا من التطبيق او أي طريقة أخرى يحددها التطبيق ويستطيع عن طريق تلك الجواهر دعم المذيع بهدأيا تسمى فاصوليا وكل مذيع يقوم بجمع عدد أكبر من الفاصوليا يحدد له الراتب وهذه طريقة العمل في التطبيق وبالنسبة لطريقة اختبار المذيعين والتي تختلف في تخطي التائمة عشر عاماً من العمر وتتوفر موهبة تحجب المتابعين وذوق اسلوب جيد للتعامل مع المتابعين الى جانب توافر اتصال جيد للانترنت تضمن جودة الاتصال وكذا اضاءة جيدة لضمان وضوح الصورة، وفريق الاختبارات هو من يقوم بالموافقة على المذيعين من عدمه بناء على اختبار المواهب وأن هناك عدد من المرافقين على مدار الساعة يراقبون كل ما يفعله المذيعين وفي حالة ظهور أي مخالفة يتم حظر المذيع فوراً.

وأضاف أن المتهمة حين لم تكن وكيلة بعد حيث أنها لم توفر المستندات والمستلزمات لتصبح وكيلة بتطبيق لايك وهي عبارة عن توفير حساب ينتمي بالدولار وكذا توفير عدد من المذيعين تحت وكالتها وألا يقل عددهم عن ٣٠ مذيع إلا أنها لم تستطع تجميع عدد الثلاثين مذيع وقررت أنها ستقوم باحضار أكثر من مائة فتاة عن طريق نشر مقطع فيديو على صفحاتها وأضاف ان شرط تقديم الفتات دون الذكور كان بناءاً على رغبتها وأنكر علاقة بمنع الفيديو محل الواقعه كما أثار ما ورد بشانة باقول العقيد ثامر سمير مجرئ التحريات المصرية .

وحيث تم ضبط المدعى / محمد محمود محمد محمود محبوب وشهرتها ( محمد محبوب ) بدائرة قسم قنا محافظة قنا بمعرفة العميد / مصطفى سالم مدير ادارة الآداب بالصعيد والذي بمناقشته أقر بأنه يعمل مدير تصوير الأعمال والأفلام القصيرة والاعلانات بالشركة وقام المذكور من خلال الشركة باطلاق هاشتاج جديد على تطبيق لايك باسم (# مسرحك .. سريرك) - (من هنا نقدم الابداع) وثبتت بهاته المحمول عتب الاطلاع عليه وتبين وجود الكثير من الأفلام للفتيات ونساء وأطفال وشباب يقومون بتصوير مقاطع فيديو فضففه مصورة مرئتين ملابس المنزل وعلى أمرتهم

الفنز ١  
٢٠٢٠

٩

داخل غرف النوم في مخالفة صارخة لقيم وتقاليد وأداب المجتمع، وبما جهته أقر أنه وباقى أعضاء الفريق اتفقا فيما بينهم على استغلال حالة الحظر الصعب داخل البلاد واختيار الفتيات المشهورات على الواقع الإلكتروني داخل مصر خاصة كل من (حنين حسام، مودة الأدهم).. حيث تواصلوا معهن ومع آخريات من خلال الاتصالات الخاصة بينهن على الانستجرام وطلبوا منها اطلاق مقاطع فيديو قصيرة عبر تطبيق لايكى لدعوة الفتيات الى التصوير والظهور في بث مباشر لانشاء صداقات مع الشباب من أجل الحصول على أموال كثيرة.. وأضاف أنه استخدم الهاتف المحمول والذاب توب المضبوطان في اجراء تلك المحادثات،

ويمثله عن دور المدعومة مودة الأدهم / أقر بأنها من ضمن فريق الداعمات المشهورات بالتطبيق وأنهم تواصلوا معها بالفعل وكانت يتصورون عدد من الأفلام القصيرة قام باطلاقها من خلال تطبيق لايكى للدعاية لهذا الموضوع وطلبت من بعض الفتيات تصوير أنفسهن ونشر تلك الأفلام عبر التطبيق من أجل تحقيق شهرة ملائكة في المجال الفاسد مع وعدم بالحصول على (أموال كثيرة) حسب ما جاء بمقاطعها المنشورة وتم تحميل ثلاث مقاطع فيديو للمدعومة مودة الأدهم على تطبيق لايكى تدعو فيه الفتيات للاشتراك وكذا العديد من الصور الخاصة بها على حساب انستجرام باسم very-important وهي صور فاضحة لها.

وحيد ناظر التحقيقات العامة الحساب الشخصي ٢ very important والذي قرر الضابط تامر الشاهد بالتحقيقات بأنه حساب خاص بالمتهمة مودة الأدهم وأنها نشرت عليه صور فاضحة متاح للكافة وعددها سبعة عشر صورة. وحيث حضر نسراي التحقيقات المدعى / حسين جمال على سلامة الجوهري مقدم برامج بالخارج ولديه متابعين وشهد بأنه حضر للتحقيقات العامة للشهادة بالقضية بأنه تعامل مع تطبيق بيوجو والمشابه لتطبيق لايكى وقرر أن الاتنين تحت ذات الإدارة وأن الشركة تواصلت معه إلا أنه رفض العرض المقترن منهم لأنه يرى أن مساعدة تطبيق لايكى ليست جيدة وكان ردهم أنه سيعمل في تطبيق آخر يدعى بيوجو وهو ليس كتطبيق لايكى من حيث السمعة ، وقام بتجاهل عرضهم بالإعلان عن تطبيق بيوجو حيث كان رده أن البرنامج به فتيات تدعى بطريقة خادشة للحياة وإن الإدارة تدير البرنامج وكأنه مكان للدعاية.

وحيث ورد تقرير الفحص الذي بشأن مقطع الفيديو بعنوان (القوى خناقة على السوشال ميديا بين حنين حسام واحمد نبيل) ومدته ٧ دقائق و٤٠ ثانية ويظهر به فتاة وشخص يتباكون الاتهامات فيما بينهما ويتخلل مقطع الفيديو تسجيلات صوتية تتضمن سباً وقذفاً وتبيّن وجود تعديلات تتميل في اضافة رسوم فنية (أشكال قلوب) ومؤثرات بصرية ومنتاج بما لا يدخل بصلة التسجيلات المعروضة وبصحة مضمون ما يظهر بها من وفائع.

وبإعادة سؤال العميد / احمد ظاهر نور الدين بالتحقيقات قرر ان تحريات المدعي وضبط المتهمن قد اسلر عن وجود هيكل تنظيمي لشركة بيوجو لمتد وهي شركة للتواصل الاجتماعي والتي تقوم بإدارة عدة تطبيقات مثل لايكى وبيوجو وابو وهي تطبيقات تهدف الى التواصل الاجتماعي وآلة بمتابعة تطبيق لايكى تبين أنه يسمح بنشر وتدالع مقاطع فيديو مخالفة بالآداب بين أوساط الشباب للتحريض على أعمال الفسق والمجوهر وذلك عن طريق استقطاب مشاهير السوشال ميديا واقناعهم بتكوين وكالات وهبة لاستغلال الفتيات صغيرات السن واقناعهن بتتصوير أنفسهن في بث حي وبما يضر من خلال التطبيق وتجاذب الحديث مع الشباب بدون تعزيز بفرض اغواتهن وإن المتهمن الأولى والثانية قاتلت إدارة التطبيق واستقطابهن كونهم من مشاهير الواقع الإلكتروني لاستقطاب الفتيات ودعوتهم إلى تصوير أنفسهن في منازلهن مستغلين حالة الحجر الصحي والتزوف المادي المتسرع لتبادل الأحاديث مع الشباب بهدف الحصول على المال عن طريق خاصية بالتطبيق تسمى الدعم المالي يقوم من خلاله الزائر في حالة نجاح الفتاة في الثارة اعجاشه بدفع

٢٠٢٣  
حسان

مبلغ مالي عن طريق كارت الفيزا الخاص به فيتحول جزء من رصيده الى الفتاة ويتيح التطبيق انذاك بالانتقال لاجراء معاهدة خاصة سرية مع تلك الفتاة لا يطلع عليها باقى الزائرين ويتم تقاسم المبلغ المالي بين الفتاة وباقى التنظيم واضاف ان دور المتهمن الاولى والثانية يقتصر على استقطاب الفتيات فقط عن طريق دعوتهن واخواتهن بمقاطع فيديو تتم من خلالها تلك الدعوة نظير مبالغ مالية كما اضاف بتحرياته ان المتهمن / محمد زكي هو المسئول عن ترشيح المتهمة حنين حسام موكيل وهى وتلقينها محتوى الفيديو محل الواقعة كما ان المتهمن / محمد علاء هو المسئول بالتطبيق عن قاعدة البيانات والترجمة والبث المباشر كما فر ان تحرياته اسفرت عن ان حسابات المتهمة مودة فتحى رشاد الأدهم على مواقع التواصل الاجتماعي هما حسابين على الانستجرام باسم (mawada\_eladhm) وحساب على الفيسبروك باسم (very important) وحساب على التيك توك باسم (@mawadaeladhm) وحساب على اليوتيوب باسم MawadaEladhmOfficial ولها حساب على كل من برنامجي لايك وبيجو الا ان ادارة الشركة قامت بازالة حسابها من التطبيقات وكذا ازالة حساب المتهمة حنين حسام.

ونظراً للقرار النهائية العامة تم ضبط المتهمة / مودة فتحى رشاد الأدهم ، بمعرفة العميد أحمد طاهر نور الدين والذي عثر معاها على هاتف محمول وكذا لاب توب وسيارة مرسيدس وبعض المصاغ الذهبي الخاص بها وبمواجهتها بمحضر الاستدلالات المؤرخ ٢٠١٩/٥/١٤ من أنها تقوم بالاعلان لصالح شركة بيجو لميتد للإعلان عن تطبيق لايك وتطبيق بيجو تطلب فيه الفتيات بأجزاء محاديث أو الظهور بالأسلوب البث المباشر او تسجيل مقاطع فيديو مثل التي تقوم بتصويرها ونشرها على الموقع المشار اليه من أجل الحصول على الكثير من الأموال ، وأنها اعتمدت على تصوير نفسها بملابس فاضحة تجذب أنظار الشباب والفتيات صغيرات السن إليها لاغواتهم للاشتراك في صفحاتها وحساباتها على مواقع التواصل الاجتماعي مما يحقق لها اعلانات تعود عليها بالربح ومن ضمن الفيديوهات متقطع فيديو الفتاة صفيرة تبلغ من العمر ثلاث عشر عاماً تتحدث معها عن وجود علاقات ارتباط عاطفي مع أحد الأولاد الأمر الذي أحدث استياء كبير بين أوساط المواطنين خاصة أهلية الطلبة فأقرت المتهمة بصفة المقطع وتبنته إليها ، وأضافت ان ذلك وسبلية تعيشها وتربيها ويتم تحويل مبالغ مالية على حساباتها ببنوك من قبل شركات التطبيقات مقابل الإعلانات والمتابعين بمواجهتها بالصور الجنسية والإباحية المنتشرة لها على الواقع الإلكتروني والتي يظهر خلالها كامل جسمها عاريا تماماً ومنها مواطن العفة ويظهر مردود عاiken تصويرها لنفسها في بعض الصور، أقرت بذلك الصور وأنها من أجل الترويج لنفسها للعمل بالدعارة وأن أحد الأشخاص المجهولين تعمدوا نشر تلك الصور.

وشهد مجري التحريات والضبط العميد أحمد طاهر نور الدين بتحقيقات النهائية العامة بحضوره ما جاء بمحضره وأضاف أن العلاقة بين المتهمة مودة الأدهم والمتهمة حنين حسام علاقة مشاهير على مواقع التواصل الاجتماعي وكلتاها يتسببان للحصول على الكبار عدد من المعجبين والمتابعين لهم، وأضاف أن الصور العارية قامت تصويرها لنفسها وبواسطة آخرين لاستخدامها في الإعلان عن نفسها وعرض نفسها على راغبي المتعة الجنسية وتم نشرها على الواقع الإلكتروني بسبب تكرار إرسالها لراغبي المتعة فتم تسريبها.

وباستجواب المتهمة / مودة فتحى رشاد محمد الأدهم ، بتحقيقات انكرت ما نسب إليها من اتهامات وبمواجهتها بالصور العارية لها أقرت بصحتها وأنه تم تسريبها في عام ٢٠١٥ بسبب سرقة هاتفها المحمول وانكرت قيامها بنشرها كما انكرت صلتها بالحساب المعين very\_important على تطبيق الانستجرام والذي يحتوى على الصور العارية خاصتها ، وكذا انكرت حسابها على الفيس بوك وأقرت بحساباتها الأخرى على تطبيقات التواصل الاجتماعي وبصحبتها وهي Mawada eladhm على التيك توك والانستجرام وكذا اليوتيوب.

٢٠٢٠/٣/٢٦  
النهار

ويمواجهتها بعلاقتها بتطبيق لايك انكرت صلتها به ، وبمواجهة النيابة العامة لها بمحاجتها محادث على تطبيق اواتس اب يفيد أنها على جروب به المدعو / محمد محمود محمد محمود ممدوح وكذا المدعورة مارجن وجود محادث صوتية تفيد رغبتها باذن العالى من تطبيق لايك لفيلم مستلزم بتعديله مقابل الاعلان عن التطبيق انكرت ذلك .

- وحيث أنه باستجواب المتهم / احمد سامح عطيه احمد خليلة انكر ما نسب اليه من اتهام وقرر أنه يقوم بحماية حسابات المتهمة / مودة الأدهم على مواقع التواصل الاجتماعى وأن التحكم فى الحسابات يقوم بناء على رغبتها ودوره يقتصر على الحماية فقط مضطلا أن المتهمة لديها حساب على تطبيق الفيس بوك باسم mawadaeladhamofficial وأن هناك حسابا أيضاً على تطبيق لايك وحاول الدخول عليه لالغافلة بناء على طلبها الا أنه اكتشف مسحة عن طريق ادارة الشركة وأضاف أنها قامت بالترويج لتطبيق لايك وهو من فام بوضع الفيديو بناء على رغبتها بناء على المحادثة على جروب اواتس اب مع بيتو وكارعوا، وبمواجهةه بإدارة حساب المتهمة بالرغم من ضبطها ونشر صورة لها بالحجاب على تطبيق الانستجرام للفي الحين عن المتهمة بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٦ كما جاء بالقول مجري التحريات، قرر أن نشر تلك الصورة كان بطريق الخطأ مضطلا أنه قام بحذف منشورات على تطبيق الانستجرام بعد ٢١١ منشور وكذا منشورات على تطبيق الثيك توك بحوالى عدد من ٧٠ الى ١٠٠ مقطع بناء على طلب المدعي محمود المحامى الخاص بالمتهمة ، وكان الطلب تحديداً حذف بعض المنشورات التي بها أغراء أو ملئ محتوى مسيء والمطاطع المقصورة من المتهمة بصحبة الإطلاق وأضاف أن الحساب very important غير خاص بالمتهمة على النحو الوارد بالتحقيقات .

وبعدة موائل المتهمة / مودة فتحى رشاد ، قررت قيامها بتصوير مقاطع فيديو وعالية لتطبيق لايك وبمواجهتها بالتصور المتداول لها وهى عازية تماماً قررت أنها صور خاصة قامت بتصويرها لنفسها وانه ثبت سرقة هاتفيها فى عام ٢٠١٩ وسرقة تلك الصور منه وإنها قامت بتحرير محضراً بتلك السرقة فى ٢٠١٩/٥/١٩ وأضافت أن سبب تزويديها فى الإبلاغ عن واقعة تسريب الصور لمدة أربعة أعوام هو انتقالها بخطيبها .

#### \*\*\*وحيث استندت النيابة العامة للمتهمين :

١- مودة فتحى رشاد محمد الأدهم      ٢- حنين حمام عبد القادر محمد عبد الجليل

٣- محمد عبد الحميد زكي مصطفى راضى      ٤- محمد علاء الدين احمد مرسي

٥-احمد سامح عطيه خليلة

لأنهم في في شضون عام ٢٠١٩ و ٢٠٢٠      بادارة قسم شرطة الساحل      محافظة القاهرة

#### \*\*المتهمتان الأولى والثانية:

١- اعتدنا على العيادات والقيم الأسرية في المجتمع المصري بأن قامت الأولى بنشر صور ومقاطع مرئية مختلفة وخادشة للحياء العام على حساباتها الشخصية على شبكة المعلومات، وقامت الثانية بالاعلان عن طريق حساباتها على شبكة المعلومات لعد لفوات مختلفة بالأدلة عن طريق دعوة المقربات والبنات والقرص على حد سواء إلى وكالة استئجار عبر تطبيق التواصل الاجتماعي المسمى Likee ليلتقطوا فيها بالشباب غير محادث مرئية مباشرة وإنشاء علاقات صداقية مقابل حصولهن على أجور يتحدد بعدى اتساع المتابعين لتلك المحادثات التي تذاع لكتافة دون تمييز وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- قاماً بإنشاء وادارة واستخدام حسابات خاصة على شبكة المعلومات تهدف إلى ارتكاب الجريمة موضوع الاتهام السابق وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٢٠٢٠/٣/٢٨  
المنزل

**\*\* المتهمن الثالث والرابع :**

- ٣- اشترى بطرق الاتصال والمساعدة مع المتهمة الثانية في ارتكاب الجريمة محل الاتهام الأول وذلك بأن قاما بالاتصال معها على نشر مقطع الفيديو الذي تضمن الدعوى لقاءات مختلفة بالأدلة وساعدوها في ذلك بأن قاما بتقديمها محتوى ذلك الفيديو فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتصال وذلك المساعدة وذلك على التحو العين بالتحقيقات.
- ٤- اشترى بطرق الاتصال والمساعدة مع المتهمة الثانية في ارتكاب الجريمة محل الاتهام الثاني وذلك بأن قاما بالاتصال معها على استخدام حسابها على شبكة المعلومات بهدف ارتكاب الجريمة موضوع الاتهامات السابقة فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتصال وذلك على التحو العين بالتحقيقات.

**\*\* المتهمن الخامس:**

- ٥- أدار حسابات المتهمة الأولى على شبكة المعلومات بهدف تسهيل ارتكابها لجريمة محل الاتهام الأول على التحو العين بالتحقيقات.
- ٦- حاز برمج مصممة بدون تصريح من جهاز تنظيم الاتصالات أو سويع من الواقع أو القانون وثبت أن ذلك بفرض استئذنه في تسهيل ارتكاب المتهمة الأولى لجريمة محل الاتهام الأول على التحو العين بالتحقيقات
- ٧- اشترك بطريق المساعدة مع المتهمة الأولى على ارتكاب الجريمة محل الاتهام الأول وذلك بأن ساعدوها في نشر مقطع فيديو مختلفة وخادشة للحياء العام فوقعت الجريمة بناء على تلك المساعدة على التحو العين بالتحقيقات
- ٨- أعن المتهمة الأولى - والصادر في حقها أمر بالقبض عليها - على القرار من وجه القضاء مع علمه بذلك على التحو العين بالتحقيقات.
- ٩- أعن المتهمة الأولى على القرار من وجه القضاء وذلك باختفاء آلة الجريمة على التحو العين بالتحقيقات
- ١٠- نشر على حساب المتهمة الأولى بمواقع التواصل الاجتماعي والمتاحة لكافية الإطلاع عليه أموراً من شأنها التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى على التحو العين بالتحقيقات.

وطبّلت عقوبهم بالموجود ٤٠ / ثالثاً، ١١١، ١٤٥، ١٨٧ من قانون العقوبات، والموجود ٢٧، ٤٥، ٤٤ من قانون تنمية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.

وحيث قدم المتهمن إلى المحاكمة الجنائية بمقتضى توصى ومواد القيد والوصف اللغة البليان وبإعلى جلسات المحاكمة مثل المتهمنين من الأولى للخامس رفقة الحراسة اللازمة وهيئة الدفاع الخاصة بهم ، والمحكمة سالتهم عن الاتهامات المسندة اليهم فأنكر كل منهم ما اسند اليه ، وطلب دفاع المتهمة الأولى التصريح باستخراج المستندات المطلوبة عنها بمحضر الجلسة وقدم دفاع المتهم الخامس حافظ مستندات وطلبت هيئة الدفاع الحاضرة عن المتهمنين جميعاً إجلا للمستندات والإطلاع على أوراق الدعوى الجنائية والمحكمة أمهلتهم لجلسة ٢٠٢٠/٦/٢٩ للمستندات والإطلاع والمرافعة وبهذه الجلسة مثل المتهمنين جميعاً رفقة الحراسة اللازمة ، والنيابة العامة طلبت اعمال وتطبيق العادة السابقة من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ وتعديل مواد القيد باضافتها ، كما حضر من يدعى / هاني سامي سيد وطلب الارصاد مدنيا قبل المتهمنين بمبلغ اربعين ألف واحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت ، وطلب الحاضر مع المتهمة الأولى ندب الجهة الفنية المختصة لتحديد القائم على نشر فيديوهات خاصة بالمتهمة وتحديد عمرها انذاك وبيان اختراق حساب المتهمة من عدمه كما طلب البراءة ليطلقن القبض والتقبيل وعدم وجود احراز بالقضية وعدم وجود تحويلات بتكمية وتنصارب التحريات وقدم حالة مستندات ، كما طلب الحاضر مع الثانية البراءة وقدم مشكرة بدفاعة صمم على ما ورد بها

٢٠٢٠/٦/٢٩  
٢٠٢٠/٦/٢٩



كما مطلب دفاع المتهم الثالث والرابع براءة موكلية وقد مذكرين بذناعة وحالظمي مستندات وطلب وقف الدعوى تعليقاً نحن الفصل في الجناية رقم ٤٩١٢ لسنة ٢٠٢٠ جنابات المحاول كما دفع بعدم دستورية المادة ٢٥ من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ لعدم تحديد الفعل المجرم ، وطلب الحاضر مع المتهم الخامس البراءة ليطلق القبض وبطளان التحقيقات وأحياطها استعمال الرفقة ، والمحكمة طالعت جميع حواجز المستندات ومذكرات الدفاع المودعة بالدعوى الجنائية المائة وجميع أوجه دفاع ودفع المتهمين بها والمت بما جاء بهم كما اطلعت المحكمة على الأدلة المرفقة بأوراق والمت بما ورد بها وقررت حجز الدعوى الجنائية للحكم لجئنة اليوم والذي أودع في إسهامه عند النطق به .  
وحيث أنه وتحت حجز الدعوى الجنائية للحكم :

**١٠٣ ورد في هذه المحكمة :** صورة من تقرير البنك المركزي بشأن المتهمة / مودة فتحى رشاد الدهم والذي تضمن حسابات المتهمة بالبنوك المصرية وكذا التحويلات المالية الواردة إليها من الخارج وهي :  
أولاً : بنك مصر فرع مدبقة ، أجمالي الحركات الدائنة مبلغ ٩٠٥١٠٦ جنية مصرى وتبين تحويل مبلغ ٢١٧٦٠٦ من شركة بيوجو تكنولوجى على التحوير الوارد بالتقرير  
ثانياً : بنك الإمارات دبي فرع الرحاب بلغ أجمالي الحركات الدائنة مبلغ ٩١٠٩٩٧٠ جنية مصرى ، وتبين تحويل مبلغ ٤٥١٦٣٠ من شركة بيوجو تكنولوجى على التحوير الوارد بالتقرير ، وحساب آخر بالدولار الامريكى بمبلغ ٨٨٠٩  
ثالثاً : بنك المشرق فرع العاشر من رمضان أجمالي الحركات الدائنة مبلغ ٧٩٥٧٤٩٤١١ جنية مصرى  
ثم أشار التقرير إلى التحويلات التي استلمتها المتهمة والتي جاءت على التحوير التالي :  
**١٠٤ تحويلات استلمتها المتهمة من بنك الاسكندرية وكيل شركة ويسترن يونيون بمصر خلال الفترة من ٢٠١٦/٥/٥ إلى ٢٠١٦/٨/٢٠** عدد سبعة تحويلات من أشخاص مختلفين بدول السعودية والعراق قامت بصرفهم بنفسها بما يعادل أجمالي مبلغ ٢٢٢٦٥٩ دولار أمريكي .  
**١٠٥ تحويلات استلمتها المتهمة من البنك العربي الافريقي وكيل شركة ويسترن يونيون بمصر خلال الفترة من ٢٠١٨/٦/٢٧ إلى ٢٠٢٠/٤/٢٤** عدد احدى وعشرون تحويل من أشخاص مختلفين بدول السعودية والإمارات والاردن وأمريكا والمانيا وفرنسا وبريطانيا قامت بصرفهم بنفسها بما يعادل أجمالي مبلغ ٢١٥٤٢٠ دولار أمريكي وبلغ ٧٧٤٩٤٣٥ جنية مصرى .

**١٠٦ تحويلات استلمتها المتهمة من شركة Ibag وكيل شركة ويسترن يونيون بمصر خلال الفترة من ٢٠١٦/٧/٢٣ إلى ٢٠٢٠/٤/١٦** عدد ثمانى وثلاثون تحويل من أشخاص مختلفين بدول السعودية والإمارات و قطر والعراق وتركيا والمانيا وأمريكا وفلسطين وأسرائيل قامت بصرفهم بنفسها بما يعادل أجمالي مبلغ ١٧١٣٢٤٥ دولار أمريكي .  
والمحكمة اشارت على صورة التقرير بما يليه النظر والإرافق بأوراق الدعوى الجنائية المائة .

كما ورد للمحكمة وعقب حجز الدعوى الجنائية للحكم تقرير الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات الخاص بالمتهمة / مودة فتحى الدهم ، المتهم/ احمد سامي عطية بشأن شخص الحسابات والأدلة الخاصة بالمتهمين وهوائهم المحمولة واجهزه الحاسوب الالى خاصتهم وتقريرها بقرص صلب ( هارد ديسك ) مرفق بالتقرير وطالعهما المحكمة والمت بما جاء بالتقرير والقرص الصلب المرفق و اشارت على التقرير بما يليه النظر والإرافق بأوراق الدعوى الجنائية المائة .

**١٠٧ وحيث أنه وعن الطلب المعدى من النادى العامى بشأن اعمال المادة السابعة من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ وتعديل مواد القيد باضافتها :**

فلياً كانت المادة السابعة من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٧ قد نصت على :

٢٠٠٠  
٢٠٠٠  
٢٠٠٠

٢٠٠٠  
٢٠٠٠

نوبة التحقيق المختصة، من ثم ثابت أنة على قيام موقع بيت داخل الدولة أو خارجها، ووضع أن عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام أو أوراق دعائية، أو ما في حكمها بما يهد جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالقانون، وتحيل تهديها للأمن القومي أو تعرض لمن انتهك أو انتقام لهؤلؤه للخطر، إن ثالث بحسب الواقع أو الواقع محل البت، فيما أمن تحفظ ذلك فيها.

ومن جهة التحقيق عرض أمر العجب على المحكمة المختصة مدة: في غرفة المشورة، خلال أربع وعشرين ساعة مشلوعاً بمذكرة برأيها، وتصدر المحكمة قرارها في الأمر مسبباً إما بالقبول أو بالرفض، في مدة لا تجاوز الثنتين وسبعين ساعة من وقت عرضه عليها.

ويجوز في حالة الاستعجال لوجود خطر حال أو ضرر وشيك الواقع، أن تقوم جهات التحرى والضبط المختصة بالإبلاغ للجهات، ليتم بالطار ملئم الخدمة على الفور بالعجب المذكورة الواقع أو المخمور أو الواقع أو الروابط العذيرة في القراءة الأولى من هذه المادة ولها لأحكامها، ويترتب ملزم الخدمة بتلبية مضمون الإنذار ثالث وروده إليه.

ومن جهة التحرى والضبط التي قامت بالإبلاغ أن تتحرى مختبراً ثابت فيه ما تم من إجراءات وفق أحكام القراءة السابقة يعرض على جهات التحقيق خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ الإبلاغ الذي وجهته للجهات، وتنبع في هذا المختبر ذات الإجراءات البسيطة بالقراءة الثانية من هذه المادة، وتصدر المحكمة المختصة قرارها في هذه الحالة، إما بتلبيه ما تم من إجراءات عجب أو بروتها.

فيما لم يعرض المختبر المشار إليه في القراءة السابقة في الموعد المحدد، بعد العجب الذي تم فإن لم يكن، وللحكمية الموضوع أثر نظر الدخور أو بناء على ذلك، جهة التحقيق أو الجهاز أو ذوى الشأن إن ثالث ينهي القرار الصادر بالعجب أو تحويله.

وفي جميع الأحوال، يسلط القرار الصادر بالعجب بمقدور أمر بالارجه إلزام الدخور العتيبة، أو بمقدور حكم تهالك فيها بالتجراوة .

وبالنهاية على ما تقدم ثالث ثابت للمحكمة من مطاعمة لعن المادة السابعة من القانون اتفاقيات اليان والتي تطلب التباهي العلامة باحالتها وجوب الواقع محل الواقعية الثالثة ، إن القانون قد منح حق العجب نوبة التحقيق المختصة فيما أمن ذلك فلياً و عرض أمر العجب مشلوعاً بمذكرة بالقرار على المحكمة المختصة مدة: في غرفة المشورة لتصدر المحكمة مذكرة في غرفة المشورة قرارها مسبباً بالقبول أو الرفض في المادة السابعة قرارنا على التحول إلى الثالثة .

وحيث أن محكمة الموضوع قد انتصراها للقانون أثر نظر الدخور الجنائية فقط بسلطة أئمها قرار العجب أو تحويله نظره فقط بناء على طلب جهة التحقيق أو الجهاز وإنما فإن ذلك وكانت الأوراق قد خلت من شبهة قرار بالعجب تتصدى له المحكمة بالغة أو تحويله الأمر الذي يكون معه ملء التباهي العلامة بهذا الشأن غير مسبد وتخسر المحكمة برفضه .

\*\* وحيث أنة وعن ادفع العذر من طياع العذيره الثالث الرابع ووقف الدخور تعلقاً لحين الفصل في المخالفة رقم ١٩٩٧ لسنة ٢٠٢٠ وذريات الصالحة :

وحيث أن المحكمة تشير تمهيداً وتأسلاً في مجال ردها على هذا النفع ما أورته المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية انه :

(إذا كان الحكم في الدخور الجنائية يتوافق على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى ، وجوب ذلك الأولى حتى يتم الفصل في الثانية )

وحيث أنه من العذر في فضاء النقاش انه :

كما سبق تعميره الأفعال ، الامر الذى ترى معه المحكمة ان دفع المتهمن فى هذا الشأن قد جاء على غير متن من الواقع والقانون و تنتقد عن المحكمة قاضية برقضه ، وتكتفى بايراد ذلك بالأسباب دون المنطق .

**وحيث انه وعن طبع دفاع المتهمة الاولى احتياطيا باحالة الدعوى الى لجنة خبراء قبة البت في مقاطع الفيديو المنسوبة للمتهمة الاولى :**

وحيث ان المحكمة قد اكتفت بما ورد بتحقيقات التباهي العامة من اقوال ومستدات وكذا تقرير الجهاز القومى للتنظيم للاتصالات واقرار المتهمة الاولى بالتحقيقات من نسبة مقاطع الفيديو فيها، وارئات بهم ما يكفى لتكون عقidiتها والاتمام بجمع جميع جوانب الدعوى الجنائية دون الحاجة الى الاستعاذه باهل الخبرة وهو اجراء لم تر المحكمة من جانبه حاجتها إليه الامر الذى لا تجيب معه المحكمة لمنع الدفاع فى هذا الشأن وفقا للحق المنول لها فى ذلك .

**وحيث انه وعما اورده دفاع المتهمن امام هذه المحكمة من اوجه دفاع ودفع :**

فما كان من المقرر بقضاء النقض " من المقرر أن تلي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردًا طالما كان الرد مستناداً إلى الثبوت التي أوردها الحكم . ومن المقرر أنه بحسب الحكم كعبا يتم تدليله ويستقيم فضاءه أن يورد الألة المثلجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتغطى أنه كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد النقاوه عنها أنه اظرفها ."

[الطعن رقم ١١١٨٥ - لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٣ / ٠٩ / ٢٠٠٢ - مكتب فني ٥٢]

كما انه من المستقر عليه إن المحكمة لا تتلزم بأن تتبع المتهمن في مناقص دفاعه المختلطه و الرد على كل شبهة بغيرها على استقلال إذا الرد يستند دلالة من ألة الثبوت السائفة التي أوردها الحكم .

[النفرة رقم ١٣ من الطعن رقم ٢٢١ سنة قضائية ٤٧ مكتب فني ٢٨ تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٦ / ١٩٧٧]

[صلحة رقم ٧١٢]

وحيث ان اوجه الدفاع التي ابدت امام المحكمة من اوجه الدفاع الموضوعية الغير جوهريه التي لا تتطلب ردًا من المحكمة كون الرد عليها ثابتًا مستنداً مستناداً إلى الثبوت التي أوردها الحكم ومن ثم فإن ما ابدأه الدفاع امام هذه المحكمة لا يدعو أن يكون سوى جدلاً دائراً في تلك الازمة التشكيك فيما أورده الحكم الاوراق من أدلة ثبوت استقررت بوجдан المحكمة وعقidiتها وأطمانت إليها غير عابنة بمقابلة الدفاع التي لا تجد صداقها من الواقع والقانون باوراق هذه الجنة لاسيما وان الدفاع لم يدحض الجرائم المنسوبة للمتهمين بشدة دفع او دفاع مقبول ينال من التهم المنسوبة إليهم ويجد صداقه لدى المحكمة الامر الذى يكون معه دفاع المتهمن غير مددى و تنتقد عن المحكمة وتكتفى بايراد ذلك بالأسباب دون المنطق .

**وحيث أن عن موضوع الدعوى الجنائية :-**

فما كان من المقرر بنص المادة الاولى من قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١١ في شأن مكافحة جرائم تقبيل المعلومات: في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى العين قرین كل منها :

الجهاز: الجهاز القومى للتنظيم للاتصالات .



**الوزير المختص:** الوزير المعنى بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

**البيانات والمعلومات الإلكترونية:** كل ما يمكن إنشاؤه أو تخزينه أو معالجته أو نقله أو مشاركته أو نسخه، بواسطة تقنية المعلومات، كالأرقام والأكواذ والشفرات والحرف والرموز والإشارات والصور والأصوات، وما في حكمها .

**بيانات شخصية:** أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريقربط بينها وبين بيانات أخرى .

**بيانات حكومية:** بيانات متعلقة بالدولة أو إحدى سلطاتها، أو أجهزتها أو وحداتها، أو الهيئات العامة، أو البيانات المستندة أو الأجهزة الرقابية، أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وما في حكمها، المتاحة على الشبكة المعلوماتية أو على أي نظام معلوماتي أو على حاسب أو ما في حكمها .

**المعالجة الإلكترونية:** أي عملية إلكترونية أو تقنية تتم كلها أو جزءاً منها لكتابية أو تجميع أو تسجيل أو حفظ أو تخزين أو نسخ أو عرض أو إرسال أو استقبال أو تداول أو نشر أو محو أو تغير أو تعديل أو استرجاع أو استباق البيانات والمعلومات الإلكترونية، وذلك باستخدام أي وسيلة من الوسائل أو الحاسوب أو الأجهزة الأخرى الإلكترونية أو المقاومية أو الضوئية أو ما يستحدث من تقنيات أو وسائل أخرى .

**تقنية المعلومات:** أي وسيلة أو مجموعة وسائل متراقبة أو غير متراقبة تستخدم لتخزين واسترجاع وترتيب وتنظيم ومعالجة وتطوير وتبادل المعلومات أو البيانات، ويشمل ذلك كل ما يرتبط بالوسيلة أو الوسائل المستخدمة ملائماً أو لاملاكيًّا .

**مقدم الخدمة:** أي شخص طبيعي أو اعتباري يزور المستخدمين بخدمات تقنيات المعلومات والاتصالات، ويشمل ذلك من يتم بستيًّا أو تخزينه تسويفاً بانتهاء بحسب شئون أي سلة تمتلكه أو تنتهي تسريره .

**المستخدم:** كل شخص طبيعي أو اعتباري، يستعمل خدمات تقنية المعلومات، أو يستفيد منها بأي صورة كانت .

**البرنامـج المعلوماتـي:** مجموعة الأوامر والتعميمـات المعـبر عنها بـالـلغـة أو رـمزـ أو إـشـارةـ، والتـى تـتـخذـ أـيـ شـكـلـ منـ الأـشـكـالـ، وـيمـكـنـ اـسـتـخـادـهاـ بـطـرـيقـ مـباـشـرـ أوـ غـيرـ مـباـشـرـ فـيـ حـاسـبـ آـلـيـ تـأـمـاءـ وـظـفـيـةـ أوـ تـحـقـيقـ نـيـجـةـ، سـوـاءـ كـانـتـ هـذـهـ الأـوـارـمـ وـالتـعـيـمـاتـ فـيـ شـكـلـهـاـ الأـصـلـيـ أوـ فـيـ أـيـ شـكـلـ أـخـرـ تـقـهـرـ فـيـهـ مـنـ خـلـالـ حـاسـبـ آـلـيـ، أوـ نـيـظامـ مـعـلـوـمـاتـيـ .

**النـيـظامـ المـعـلـوـمـاتـيـ:** مـجمـوعـةـ بـرـامـجـ وـأـدـوـاتـ مـعدـةـ لـغـرـضـ إـدـارـةـ وـمعـالـجـةـ الـبـيـانـاتـ وـالـمـعـلـوـمـاتـ، أوـ تـقـديـمـ خـدـمـةـ مـعـلـوـمـاتـيـةـ .

**شبـكةـ مـعـلـوـمـاتـيـةـ:** مـجمـوعـةـ مـنـ الأـجـهـزـةـ أوـ نـيـظمـ الـمـعـلـوـمـاتـ تـكـونـ مـرـتـبـطةـ مـعـاـ، وـيمـكـنـهاـ تـبـالـعـ الـمـعـلـوـمـاتـ وـالـاتـصـالـاتـ فـيـماـ بـيـنـهـاـ، وـمـنـهـاـ الشـبـكـاتـ الـخـاصـةـ وـالـعـامـةـ وـشـبـكـاتـ الـمـعـلـوـمـاتـ الـدـولـيـةـ، وـالـتـطـبـيقـاتـ الـمـسـتـخـدـمـةـ عـلـيـهـاـ .

**المـوقـعـ:** مجالـ أوـ مـكـانـ اـفـراضـيـ لـهـ عـنـوانـ مـحدـدـ عـلـىـ شـبـكةـ مـعـلـوـمـاتـيـةـ، يـهدـفـ إـلـىـ إـتـاحـةـ الـبـيـانـاتـ وـالـمـعـلـوـمـاتـ للـعـامـةـ أوـ الـخـاصـةـ .

**مدير الموقع:** هو كل شخص مسؤول عن تنظيم أو إدارة أو متابعة أو الحفاظ على موقع أو أكثر على الشبكة المعلوماتية، بما في ذلك حقوق الوصول لمختلف المستخدمين على ذلك الموقع أو تصميمه أو توسيعه أو ترتيبه أو محتواه أو المسئول عنه .

الوزير  
الوزير

**الحصانة الخاصة:** مجموعة من المعلومات الخاصة بشخص طبيعي أو اعتباري، ت Howell له دون غيره الحق في الدخول على الخدمات المقدمة أو استخدامها من خلال موقع أو نظام معلوماتي.

**البريد الإلكتروني:** سلسلة لتبادل رسائل إلكترونية على عنوان محدد، بين أكثر من شخص طبيعي أو اعتباري، عبر شبكة معلوماتية، أو غيرها من وسائل الربط الإلكترونية من خلال أجهزة الحاسوب الآلي وما في حكمها.

**الاعتراض:** مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها، بفرض التنصت أو التعطيل أو التخزين أو النسخ أو التسجيل أو تغير المحتوى أو إساءة الاستخدام أو تعديل المسار أو إعادة التوجيه، وذلك لأسباب غير مشروعة ودون وجه حق.

**الاختراق:** الدخول غير المرخص به أو المخالف لأحكام الترخيص، أو الدخول باي طريقة غير مشروعة إلى نظام معلوماتي أو حاسوب آلي أو شبكة معلوماتية وما في حكمها.

**المحتوى:** أي بيانات تؤدي بذاتها أو مجتمعة مع بيانات أو معلومات أخرى إلى تكون معلومة أو تحديد توجه أو اتجاه أو تصور أو معنى أو إشارة إلى بيانات أخرى.

**التحليل الرقمي:** أي معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو ملخوذة من أجهزة الحاسوب أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها، ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة.

**الخبرة:** كل عمل يتصل ب تقديم الاستشارات أو الشخص أو المراجعة أو التقييم أو التحليل في مجالات تقنية المعلومات.

**حركة الاتصال (بيانات المرور):** بيانات ينتجهما نظام معلوماتي تبين مصدر الاتصال وجهته والوجهة المرسل منها إليها والطريق الذي سلكه ومساعته وتاريخه وحجمه ومدته ونوع الخدمة.

**الحاسب:** كل جهاز أو معدة تقنية تكون قادرة على التخزين وإداء عمليات منتظمة أو حساسية، وتستخدم لتسجيل بيانات أو معلومات أو تخزينها أو تحويلها أو تخليقها أو استرجاعها أو معالجتها أو تطويرها أو تبادلها أو تحويلها أو للاتصالات.

**دعامة إلكترونية:** أي وسيط مادي لحفظ وتبادل البيانات والمعلومات الإلكترونية، ومنها الأقراص المدمجة أو الأقراص الضوئية أو الذاكرة الإلكترونية أو ما في حكمها.

**الأمن القومي:** كل ما يتصل باستقلال واستقرار وأمن الوطن ووحدته وسلامة أراضيه، وما يتعلق بشئون رئاسة الجمهورية ومجلس الدفاع الوطني ومجلس الأمن القومي، ووزارة الدفاع والإنتاج الحربي، ووزارة الداخلية، والمخابرات العامة، وهيئة الرقابة الإدارية، والأجهزة التابعة لتلك الجهات.

**جهات الأمن القومي:** رئاسة الجمهورية، ووزارة الدفاع، ووزارة الداخلية، والمخابرات العامة، وهيئة الرقابة الإدارية.

كما نصت المادة الثانية والعشرون من ذات القانون على انه :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حاز أو أحرز أو جلب أو باع أو أتاح أو صنع أو أنتج أو استورد أو مصدر أو تداول باي صورة

٢٠٠٣  
٢٠٠٣  
٢٠٠٣

ولا تصرى هذه الأحكام على زوج أو زوجة من أخرين أو موعد على الاختلاء أو الفرار من وجه القضاء ولا على أبويه أو أجداده أو أولاده أو احفاده

كما تنص المادة ١٤٥ من قانون العقوبات على :

كل من علم بوقوع جنحة أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجاني بأي طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء إما بإيواء الجاني المذكور وإما بإخفاء أدلة الجريمة وإما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك يعاقب طبقاً للأحكام الآتية

إذا كانت الجريمة التي وقعت عليها بالإعدام تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين

وإذا كانت الجريمة التي وقعت عليها بالسجن المؤبد أو المشدد أو السجن تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة

أما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنة شهور. وعلى كل حال لا يجوز أن تتعدي العقوبة الحد الأقصى المقرر للجريمة نفسها

ولا تطبق أحكام هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع الجاني

كما نصت المادة ١٨٧ من ذات القانون على أنه :

يعاقب بتسلس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أموراً من شأنها التأثير في القضاة الذين يناظر بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في البلاد أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لآراء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أموراً من شأنها منع شخص من الإلقاء بمعلومات لأولى الأمر أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضد

وحيث أنه من المستظر عليه كلها وفضاء :

ان صور الركن العادي لجريمة الاعداء على اي من المبادئ والقيم الاسرية في المجتمع المصرى تتمثل في استخدام نقية المعلومات او الشبكات المعلوماتية او شبكة الانترنت لبث او ارسال او مخاطبة الآزاد على نحو يهدى الترابط الاسرى او يقلل من شأن العمل الإيجابى من اجل الاسرة او الحث على التناحر بين افرادها او التقليل من الضوابط والمبادئ التي تحكمها .

كما يقع السلوك العادى في هذه الصورة بالنشر عبر شبكة الانترنت او مواقع التواصل الاجتماعى او البريد الالكتروني او باى طريقة الكترونية ما يجده او يدعو لعدم الصدق والامانة واحترام الوالدين والطفل او ما يدعوه لهم قيمة العزم والذين سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة وسواء بمقال او رسالة الكترونية او مادة مركبة او مسموعة او برسم او كاريكاتير او مسلسل او فيلم مادام كان النشر عن طريق نقية المعلومات .

ويستوى ان يقع هذا السلوك بالتخاطب والتواصل الصوتى او المجرى او الهاتف المحمول او البريد الالكتروني او المواقع وصفحات التواصل الاجتماعى او التغريدات ، وسواء كان ذلك بالصور او الرسوم او الارسال التلفزيونى او الارسال المسموع او الانبعاث الالكترونية ، او كان فى صورة مقال او مشغل او فيلم مادام الجاني قد استخدم فى توصيلها للتأثير فى نقية المعلومات او شبكة الانترنت .

وسائمة ما إذا كان سلوك الجاني بعد انتهاء على العبادى ، والقيم الاسرية من عدمة ذلك مما يخضع لتقدير القاضى  
الموضوع يستخلصه فى ضوء قيم الاسرة المصرية ومبادئها التي استقرت فى الذهان الناس وتعارفوا عليها .

( شرح قانون مكافحة جرائم نقاية المعلومات وحجبة الدليل النفس فى الآثار - ٢٠١٩ - المستشار بهاء الدين -

رئيس الاستئناف - ص ٢١٨ - ٢١٩ )

كما انه من المستظر عليه قتلها وقتلها : .....

المساعدة هي تضليل العون - أيا كانت صورته الى الفاعل - فيرتكب الجريمة بناء عليه او ان المساعدة يقدم الى الفاعل الوسائل والأمكانيات التي تنهى له ارتكاب الجريمة او تسهل له ذلك او هو يزيل عقبات كانت تعترض طريقه او على الأقل يضعف منها وصور المساعدة عديدة إذ تختلف باختلاف ظروف كل جريمة على التو الذي يقدر مرتكبها أن المساعدة تكون مجديه - حيث يمكن أن تكون المساعدة سابقة على بدء الفاعل فى تنفيذ الجريمة وتوصف بأنها مساعدة الأعمال المجيدة للجريمة \*

ولكن قد تكون المساعدة معاصرة لتنفيذ الجريمة وتوصف حينها ب أنها مساعدة للأعمال المسهلة أو المتممه للجريمة ،  
والفرق بينهما فرق رمزي يتعلق بالوقت الذي يتدخل فيه المساعدة بالنسبة الى نشاط الفاعل .

( برائع د/ محمود نجيب حسني "شرح قانون العقوبات" القسم العام لعام ١٩٧٧ ص ٤٥٥ ) .

وحيث انه من المستظر عليه بقتله النفس أن :

الاشتراك بطريق الالتفاق إنما يتكون من اتحاد ثانية لطرفه على ارتكاب الفعل المكون المتعلق عليه ، و هذه النية أمر  
فيها القانون بنوع معين من الأدلة - إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة أو غيره ، أن يسئل  
عليه بطريق الاستنتاج و القرائن التي تلوم نديه ، و لا حرج عليه أن يستنتاج حصول الاشتراك من فعل لآخر للجريمة  
يشهد به .

( الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ في جلسة ١٥/١/١٩٦٨ )

لاصل فى القانون أن المساعدة النية من الشرك بإحدى وسائل الاشتراك التي تنص عليها القانون فى المادة ٤٠  
، عقوبات وهي التحرير و الالتفاق و المساعدة .

( الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ في جلسة ١٥/١/١٩٦٨ )

كما أن المقرر بنص المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية - يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة ، التي تكونت  
لديه بكامل حريته ، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة ..... إلخ  
وكان المستظر عليه فى قضاة النفس أن العبرة فى المواد الجنائية هي بالحقائق الصرف لا بالاحتلالات والظروف المجردة

( الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٢ في جلسة ٣١/١٩٧٢ ص ٢٣ من ٥٦ )

وحيث أن المستظر عليه فى قضاة النفس أيضاً .. العبرة فى المحاكمات الجنائية هي بافتتاح القاضى بناء على الآلة  
المطروحة عليه فله أن يكون عقليه من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها ما دام أن هذا الدليل له مأخذة الصحيح من أوراق  
الدعوى .

محمد  
الآن

جعفر

[النفرة رقم ١٣ من الطعن رقم ١٧٣٤ سنة قضائية ٥ مكتب فني ٣٢ تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠١ / ١٩٨١]

[صفحة رقم ٧٩]

و كذلك أن . . . الأدلة في المواد الجنائية إقتصادية وللمحكمة أن تتنصل عن دليل الشخص ولو حملته أوراق رسمية ملخص في العقل أن يكون غير ملائم مع الحقيقة التي اطهنت إليها من باقي الأدلة في الدعوى .

[النفرة رقم ٨ من الطعن رقم ٩٢٢٨ سنة قضائية ٦٤ مكتب فني ٤٧ تاريخ الجلسة ٠٧ / ٠٤ / ١٩٩٦]

[صفحة رقم ٤٦٦]

كما أنه . . . لا يشترط أن يكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث يتبين كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يمكن بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل يعنيه لمناقشته على هذه دون باقي الأدلة بل يمكن أن يكون الأدلة في مجموعها كوحدة موحدة إلى مقصده الحكم منها ومنحة في افتتاح المحكمة اطهنتها إلى ما انتهت إليه .

[النفرة رقم ٩ من الطعن رقم ٩٣٧٣ سنة قضائية ٦٦ مكتب فني ٤٩ تاريخ الجلسة ٠٣ / ٠٥ / ١٩٩٨]

[صفحة رقم ٦٢٢]

وأنه . . . لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً ولا ينفيه على الواقعه العرادة إثباتها بل يمكن أن يستخلص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكتف المحكمة من التزوف و القراءة و ترتيب النتائج على المقدمات .

[النفرة رقم ١٥ من الطعن رقم ٩٥٣ سنة قضائية ٣٤ مكتب فني ٤١ تاريخ الجلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٧٣]

[صفحة رقم ١٠٥٣]

\* المحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعه الدعوى حسبما يودى إليه افتتاحها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها ملائماً مستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الواقع .

(الطعن رقم ٣٠١٦٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/٥/٢٠)

وأنه . لا يلزم في الأدلة التي يعود عليها الحكم أن يتبين كل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، بل يمكن أن تكون الأدلة في مجموعها إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكمال افتتاح المحكمة واطهنتها إلى ما انتهت إليه ، ولا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذي تستند إليه المحكمة صريحاً ومبشراً في الدلالة على ما تستخلصه المحكمة منه بل لها أن ترتكن في تكوين عقidiتها عن الصورة الصحيحة لواقعه الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتعلقة بها ، إلى ما تخلص إليه من جماع العناصر المطروحة بطريقة الاستنتاج والاستدلال وكافة المكملات العقلية ما دام استخلاصها سليماً لا يخرج عن الافتتاح العقلاني والمنطقى .

(الطعن رقم ١٦٠١٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/١٧)

وحيث أنه من المستقر عليه يتضاد محكمة النقض أن . الأصل في المحاكمات الجنائية هو افتتاح القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه أن يكون عقidiتها من أى دليل أو فرضية يرتاح إليها .

(الطعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١٨)

كما أنه من المستقر عليه أيضاً أنه " من حق المحكمة أن تستند إلى افتتاحها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه وكان له مأخذ الصحيح من الأوراق .

(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٦ قضائية جلسة ١٩٨٧/٣/٥)

٢٠٠٠

لما كان ذلك و كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات الجرائم الواردة بالقانون نكبة المعلومات طريقاً خاصاً، وكان من المقرر أن العبرة في المحاكمة الجنائية هي باقتناع القاضي ببناء على الأدلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبته بالأدلة بدليل بين فيما عدا الأحوال التي قيده القانون فيها بذلك فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وان يأخذ من أي بيته أو قرينه برناج إليها دليلاً لحكمه ولا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث يبيّن كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ ان الأدلة في المواد الجنائية مساندة يمكن بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل يعنيه لمناقشته على هذه دون باقي الأدلة في مجموعها كوحدة موزية إلى ما تتصده الحكم صريحاً دالاً بنفسه عن الواقعه المراد إثباتها بل يمكن أن يكونه استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقوىتين وترتيب النتائج على المقدمات ، ولما كان الثابت من الأوراق وعقب مطالعة المحكمة لها واحتاطتها بها عما وبحثاً ان الواقعه في صورتها الحقيقية حسماً استقرت في يقين المحكمة، واطمأن إليه وجادلها من مطالعة أوراقها، وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة تحصل في ان المتهمتان الأولى والثانية اعتذراً على القيم والسيادي « الاسرية الخاصة بالمجتمع المصري حيث قامت الاولى ببث مقاطع مرئية وصوراً تخوّل الحياة العام وتخل بقيم وتقاليد المجتمع المصري عبر حساباتها الشخصية على شبكة المعلومات والتي قامت باشغالها واستخدامها وإدارتها لذلك الغرض ، في حيث قامت الثانية باستخدام وادارة حساباتها الشخصية على شبكة المعلومات بهدف ارتكاب ذات الجرم والمتسلل في دعوة فتيات المجتمع المصري الى وائلة قاتلت يتسميسها عن طريق احد مواقع التواصل الاجتماعي ( لايك ) بهدف اجراء لقاءات بينهم وبين الشباب عبر محادثات مرئية مباشرة لقاء اجر مادي يتم تحديده بناءً على نسبة المشاهدة والمعتابين لهم ، في حين قام المتهمان الثالث والرابع بالاشتراك مع المتهمة الثانية بطريق الاتصال والمساعدة في ارتكاب الجرائم المنورة عنهم سلباً بان قاما بالاتفاق معها على بث ونشر مقطع مرئي قاما بتلقينها ليماء وذلك غير حسابها الشخص على شبكة المعلومات والذي تضمن دعوة فتيات المجتمع المصري الى عقد لقاءات مخلة بالإذاب وبناءً على ذلك الاتصال وترك المساعدة تعمقت المتهمة الثانية من ارتكاب الجرائم المنوية الاولى والثانية المتسببتين اليها ، كما قام المتهم الخامس بالاشتراك بطريق المساعدة مع المتهمة الاولى في ارتكاب الجرم الاول المنسب لها بمساعدتها في بث مقاطع مرئية مخلة بالإذاب العامة وتمكنت المتهمة الاولى عن طريق تلك المساعدة من اثياب الجرم الاول المنسب لها ، اضافة الى قيمة بادرة حسابات المتهمة الاولى لتسهيل ارتكابها ذات الجرم فضلاً عن قيمة باعالة المتهمة الاولى على الفرار رغم علمه بتصدور امر قضائياً بالقبض عليها كما نشر على حساب المتهمة بموقع التواصل الاجتماعي اموراً من شأنها التأثير في الرأي العام لمصلحة المتهمة ، فضلاً عن قيمة بحث برامح بدون تصريح من الجهة المختصة ( الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات ) بدون مسوغ قانوني مستخدماً اياها في تسهيل ارتكاب المتهمة الاولى للجرائم الاول المنسب لها ، وحيث اطماتات المحكمة الى حدوث الواقعه المنوية للمتهمين بتلك الصورة المتقدمة وارتج وجدانها واستقر في عقیدتها قيامهم بارتكاب الجرائم المنوية لهم ، واستمدت المحكمة تلك العقيدة وكان مبعث اطمئنانها لذلك الثبوت في حقهم ما ورد بالاوراق من ادلة ثبوت تمتلئ فيما ورد بتقرير ادارة البيان والتوجيه والتواصل الاجتماعي بمكتب النائب العام المؤرخ ٢٠٢٠/٤/١٩ وما ثبت به من تداول مشكوى بين رواد مواقع التواصل الاجتماعي ضد احدى الفتيات وتدعي / هنین حسام ، تظهر في أحد مقاطع الفيديو تستقل من خلالة حالة ركود العمل بين الفتيات وحالة الحجر الصحي داعية الفتيا التي وكالة استئنافها بأحدى التطبيقات ( تطبيق لايك ) ليلتقا فيها بالشباب عبر محادثات مرئية مباشرة ونشوء علاقات معهم خلال فترة العزل المنزلي مقابل اجر يتحدد من ثلاثة دولارات يصل الى الاف الدولارات شهرياً بناءً على نسبة المعابدين لتلك المحادثات .

٢٠٢٠/٤/١٩  
الجلسة رقم



و اضاف التقرير ان المتهمة حنين حسام شخصية مؤثرة لدى صغار السن لجأت اليها احدى الشركات الالكترونية لاستخدامها في توظيف فتيات للظهور مباشرة للشباب بغرض جذبهم لانفاق الأموال في مقابل الدخول في أحاديث غير سوية. اضافة الى ما اثبت من تقديم عدة مشاوى بصلحة النيابة العامة ضد الفتاة "حنين حسام" بموقعي القيس بوك مطالبين جميعا برادع قوى وتنوعى لمثل هذه الممارسات.

اضافة الى ما اسفرت عنه تدريجيات المباحث الجنائية والتي باشرها العميد / احمد طاهر نور الدين ، الضابط بالادارة العامة لمباحث الاداب ، والذى قرر بحضور تدريجاته وجلسات التحقيق امام النيابة العامة صحة الواقعه واضاف ان ما دعااته المتهمة حنين حسام تسبب في صدمة عنيفة للمجتمع المصري نظرا لما احتواه من دعوة مباشرة منها للكثير من الفتيات بارتكاب الفعل مخالفه للآداب ورغم تعدد المتهمة وضع عبارات تبرر شرعية ما تقوم به وأنه غير مخالف للآداب العامة الا أن الأمر لا ينبعى كونها تهدف الى جذب الفتيات وتشغيلهم فى شبكة اجتماعية وهى يتصل فى ظهورهم مباشرة ومن خلال حسابها ووكالتها الوهمية على شبكة الانترنت للشباب بغرض جذبهم لانفاق الأموال فى مقابل الدخول مع الفتيات فى احاديث غير سوية تنتهي الى التحرير الكامل على اعمال البقاء والفسق وعند ترتيب لقاءات مؤثرة قاتلنا وقرر انه قام بكتف الواقعه عن طريق الرصد الفني والمتابعة من خلال موقع اليوتيوب وبعض البرامج الحوارية على الفضائيات وكذا صفحات المواطنين على القيس بوك، ومقطع اليوتيوب المعون (حنين حسام تدعى البنات لفتح الكاميرا وعمل فيديوهات) وهو المقطع الذى تسبب فى احالتها للتحقيق، وعلى التواصل الاجتماعى بعنوان استغلال الجسد مقابل المال، وأضاف ان مضمون ما احتواه الفيديو قيام المتهمة بالتحدث بنفسها وتقوم بطلب فتيات من اعمار مختلفة حسنة المظهر لديها شبكة الانترنت وكاميرا ومكان هادئ للانصمام لوكالتها التي تعمل في مجال الاعلان من خلال تطبيق لايس وعرضت عليهم ظهورها بث مباشر من خلال الموقع المشار اليه بالتحدث للشباب وعد مدادات وذلك باغراء الشباب للتحدث لاطول فترة ممتهنة وجذب المشاركين والمتبعين دون تمييز بهدف الحصول منهم على اموال من خلال تواجدهم ومشاركتهم فى تلك المحادثات المباشرة وقرر مجرى التدريجيات ان الغرض من الفيديو اغواء الشباب والتحرير على اعمال البقاء والفسق فى واسطه الفتيات والشباب بهدف تحقيق منافع مالية وتبين له ذلك من خلال مشاهدته للفيديو وتدريجاته السرية، وأضاف ان توثيقها التي تدعو لها الفتاة هي عبارة عن انشاء كيان لشركة وهى لا وجود لها على ارض الواقع وإنما توجد فقط على الواقع الانفراضى على شبكة الانترنت تقوم من خلالها باليتم الفتيات باتهن سيعملن ضمن منظومة تدعى اتواللة تراس المتهمة فيما مسؤولية ادارتهم وتسويق اعمالهم على شبكة الانترنت من خلال تطبيق لايس وإنها تنشر فيديوهات على موقع لايس عبارة عن رقص وغناء بمقدارها ومع آخريات وهذا التحدث بطريقه مثيرة للشباب ومن ضمنها نشرها مقطع صوتي لممارسة جنسية بين شاب وفتاة وأخرها المقطع المشار اليه وهو الاعلان عن الوكالة ودعوة الفتيات، وحسابها على موقع لايس يحمل اسم HaneenHossam (@hanein1) وأضاف ان المتهمة تقوم بالنشر لزيادة عدد المتبعين ومتزددين والاعدادات والهدايا الالكترونية ويعود ذلك بمنفعة مالية على الفتيات على ادة تطبيق لايس ويتم تقسيم حصبة تلك الاعدادات ومتزددين على الانترنت عليها فيما بينهما، كما تقوم بنشر فيديوهات على حسابها على تطبيق الاستجرام المبالغ مع المتهمة بنسب يتم الاتفاق عليها فيما بينهما، ويزداد عدد المتبعين على مشاركة الفيديو وهو . Haneenhossamofficial تحمل تلك الفيديوهات اغواه للشباب مما يدفعه الى التحدث اليها من خاصية الفيديو كول وطلب صداقتها ومتابعتها والحصول على عدد كبير من الاعجابات الهدايا الالكترونية وزيادة عدد المتبعين يعود بالأرباح على القائمين على التطبيق وعليها ، وأضاف أن المتهمة تحصلت من تطبيق لايس على مبلغ وقدره ٣٦٠٠ دولار تقريباً عن طريق ويسطرين يبنون العالمية على اساس ما تم تحقيقه من تسب مشاهدة ومتابعة وتفاعلات على مشاهدة افلامها والتجاوب معها ويتم حساب تلك المبالغ بالدولار الامريكى.

٢٠٢٠٧

/ محمد علاء هو الممثل بالتطبيق عن قاعدة البيانات والتجمة والبث المباشر كما قرر ان تحريراته استقرت عن ان حسابات المتهمة مودة فتحى وشاد الأدهم على موقع التواصل الاجتماعي هي حسابين على الانستجرام باسم (very important)، (mawada\_eladhm)، (mawada\_eladhm) وحساب على التيك توك باسم (MawadaEladhmOfficial)، ولها حساب على كل من برنامجي لايك وبيجو الا ان ادارة الشركة قامت بازالة حسابها من التطبيقين وكذا ازالة حساب حنين حسام.

فضلاً عما ورد بتحريات العقيد / ناصر سمير الشاهد - وكيل الادارة العامة لمكافحة الهجرة الغير شرعية والاتجار بالبشر والتي أكدت وردت ذات مضمون افواه وتحريات العميد / احمد طاهر نور الدين ، واضاف قيام المتهمة حنين حسام باستخدام تطبيق لايك لبث مقطع فيديو يتضمن دعوة الفتيات الى وائلة استئنافها لعملاء الشباب عبر محادثات مرتبطة مباشرة مقابل الحصول على مبالغ مالية تتعدد بعد اتساع رقعة المشاهدين ويتم اذاعتها للكافة دون تمييز استغلالاً لظروف الراهنة وخاصة الفتيات للعمل ، واضاف ان القائمين على التطبيق داخل القطر المصري وقع اختبارهم على المتهمة حنين حسام عبد القادر محمد عبد الجليل نظراً لشهرتها على الواقع وتأثيرها على الفتيات الصغار وأنهم ثاروا بالقاضياها بإعداد مقطع فيديو والذي قامت به بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٦ لدعوة واستقطاب الفتيات وتشجيعهن كمليعت عبر التطبيق المشار اليه (لايك) وتتحصل الفتيات على نسبة ٨٠٪ من المبالغ المحولة المعتمدة على التفاعل ونسبة المشاهدة وتحصل المتهمة حنين حسام على مبلغ مالي ٢٠٪ من تلك النسبة نظير استقطابها للفتيات وذلك من اجمالي المبالغ المحولة من المسؤولين بالقطر المصري عن طريق ويسترن يونيون بالدولار الأمريكي.

كما اضاف ان تحريراته المرمية توصلت الى ان الحساب المسمى very important والذي تأثرت التباهي العامة خاص

بالمتهمة / مودة الأدهم وانها نشرت على عدد سبعة عشر صورة فاضحة مختلفة بالحياة ومتاحة للذaque .  
فضلاً عما ورد باقول المدعى / حسين جمال على سلامة الجوهري والذي توجه الى التباهي العامة من تقاء نفسه وقرر بالتحقيقات انه يحصل مقدم برامج بالخارج مضيقاً انه تعامل مع تطبيق بيوجو والمتاح على تطبيق لايك وقرر ان الاثنين تحت ذات الادارة وان الشركة تواصلت معه الا انه رفض العرض المقدم منهم لانه يرى ان سمعة تطبيق لايك ليست جيدة فكان ردهم انه سيعمل في تطبيق بيوجو وهو ليس كذلك في سمعة الا انه قام بتجاهل عرضهم بالاعلان عن تطبيق بيوجو

مقروا ان البرنامج تذيع به الفتيات بطريقة خادشة للحياة وان الادارة تدير البرنامج وكانت مكان للدعارة .  
اضافة الى ما ذكره المدعى / محمد محمود محمد محمود محجوب وشهرته (محمد محجوب) والذي اقر بأنه يعمل مدير تصوير الأعمال والكلام التصويري والإعلانات بالشركة وقام المذكور من خلال الشركة باطلاق هاشتاج جديد على تطبيق لايك باسم (# مسرحي .. سريوك) - (من هنا نقدم الابداع) والثابت بتقديمه المحمول بعد اطلاعه عليه وتبين وجود التثثير من الاقلام للفتيات ونساء وأطفال وشباب يقومون بتصويره ورفع أفلاماً فصيرة مصورة وهم يرتدون ملابس العزل وعلى امرتهم داخل غرف النوم في مقالفة ماريحة لقيم وتقاليد وأداب المجتمع، وبمواجهته اقر انه وبائي أحضاء الفريق التقروا فيما بينهم على استغلال حالة الحظر الصحي داخل البناه واختيار الفتيات المشهورات على الواقع الالكتروني داخل مصر خاصة كل من (حنين حسام، مودة الأدهم).. حيث تواصلوا معهن ومع آخريات من خلال الابيميلات الخاصة بهن على

الانستجرام وطلبوا منها اطلاق افلام فصيرة غير تطبيق لايك يدعوا الفتيات الى التصوير والتثثير في بث مباشر لانشاء الدعاقات مع الشباب من أجل الحصول على اموال كبيرة.. واضاف ان دور المدعورة مودة الأدهم/ بأنها من ضمن فريق الداعيات المشهورات بالتطبيق وأنهم توصلوا معها بالفعل فقاموا بتصوير عدد من الاقلام الفصيرة قام باطلاقها من خلال تطبيق لايك للدعابة لهذا الموضوع وطلبت من بعض الفتيات تصوير أنفسهن ونشر تلك الاقلام كجزء من التطبيق من أجل

٢٠٢٠  
٢٠٢٠

تحقيق شهرة متلها في المجال الفاضح مع وعدهم بالحصول على (ثوابن كثير) حسب ما جاء بمقاطعها المنشورة وتم تحويل ثلاث مقاطع فيديو للمدعاة مودة الأذهم على تطبيق لايكى ندعوا فيه للثبات للاشتراك ، وأضاف نشر المتهمة للعديد من الصور الفاضحة لها على تطبيق السنجرام في الحساب المسما ( very important )

إضافة إلى ما قررت المتهمة / مودة فتحى رشاد بالتحقيقات من قيامها بتصوير مقاطع فيديو دعائية لتطبيق لايكى والذارها بصحبة الصور المتداولة لها وهي عارية تماماً مقررة اتها صور خاصة قامت بتصويرها لنفسها وانه تمت سرقة هاتفها في عام ٢٠١٥ وتسريب تلك الصور منه وانها قامت بتحرير محضراً بتلك المرة في ٢٠١٩/٥/١٩ واضافت ان سبب تراخيها في الإبلاغ عن واقعة تسريب الصور لمدة اربعة اعوام هو اشغالها بخطبتها .

إضافة إلى ما قررت المتهم الخامس من حذف منشورات خاصة بالمتهمة الأولى على تطبيق الانستجرام بعد ٢٩١ منشور وكذا منشورات على تطبيق التيك توك يحوالى عدد من ٧٠ الى ١٠٠ مقطع بناء على طلب المدعى محمود المحاسن الخاص بها وكان الطلب تحديداً حذف بعض المنشورات التي بها اغراء او ملابس ضيقة مخلة والمقاطع التي ظهرت بها رفقة اطفال إضافة إلى قيامه بإرشاد المتهمة لاستخدام برامج vpn . vps لمساعدتها على الفرار من أمر القبض عليها إضافة إلى افرازها بنشر صورة المتهمة مرتدية للحجاب على صفحتها عقب القبض عليها وفقاً للثابت باتفاقه وتحريات المباحث .

فضلاً بما أقرت به المتهمة الثانية / حنين حسام من صحة مقطع الفيديو المنسب إليها وقيام المتهمين الثالث والرابع بالاتصال عليه معها وتتفقها لمحتواه .

إضافة إلى ما ورد بتقرير الجهاز القومى للتنظيم للاتصالات بشأن فحص الاعزاز الخاصة بالمتهمين الأولى والخامس وتقريرهم الذى طالعه المحكمة وتبين قيام المتهمة الأولى بتسجيل منشورات ومقاطع فيديو عديدة تقوم من خلالها بالرقسمة مرتدية لملابس فاضحة بالطرق والأماكن العامة ، إضافة إلى ما ثبت بخلاف المتهم الخامس من وجود حسابات المتهمة الأولى على هاتفه وتسجيل تعامله هاتفه يذكر بها انه دام بالدخول إلى حسابات المتهمة الأولى وحذف المنشورات الغير مناسبة .

إضافة إلى ما ورد بتقرير البنك المركزى بشأن المتهمة / مودة فتحى رشاد الأذهم والذي تضمن حسابات المتهمة بالبنك المصرى وكذا التحويلات المالية الواردة إليها من الخارج ذى :

أولاً : بنك مصر فرع مدينة نصر تحويل مبلغ ٤٠٥١٠٦ جنية مصرى وتبين تحويل مبلغ ٣٤٧٦٠٦ من شركة بيوجو تكنولوجى على التحوير الوارد بالتقرير

ثانياً : بنك الامارات دبي فرع الرحاب بلغ اجمالى العروض الدائنة مبلغ ١٩٠٠٩٦,٧ جنية مصرى ، وتبين تحويل مبلغ ٨٨٠٦ دولار من شركة بيوجو تكنولوجى على التحوير الوارد بالتقرير ، وحساب آخر بالدولار الامريكى بمبلغ ٥١١٦,٣٠

ثالثاً : بنك المشرق فرع العاشر من رمضان اجمالى العروض الدائنة مبلغ ٧٩٥٧٤٩,٤١ جنية مصرى

ثم اشار التقرير إلى التحويلات التي استلمتها المتهمة والتي جاءت على التحوير التالي :

٤٠١٦/٥/٢٠ عدد سبعة تحويلات من بنك الاسكندرية وكيل شركة ويسترن يونيون بمصر خلال الفترة من ٢٠١٦/٤/١٦ تمويلات استلمتها المتهمة من بنك الاسكندرية وكيل شركة ويسترن يونيون بمصر خلال الفترة من ٢٠١٦/٥/٢٠

٢٠١٦/٥/٢٠ عدد احدى وعشرون تحويل من اشخاص مختلفين بدول السعودية والعراق قامت بصرفهم بنفسها بما يعادل اجمالي مبلغ ٢٣٢٦,٥٩ دولار امريكي

٤٠١٦/٥/٢٠ تحويلات استلمتها المتهمة من البنك العربي الافريقى وكيل شركة ويسترن يونيون بمصر خلال الفترة من ٢٠١٦/٥/٢٠ عدد احدى وعشرون تحويل من اشخاص مختلفين بدول السعودية والامارات والاردن

٢٠١٦/٥/٢٠  
٢٠١٦/٥/٢٠  
٢٠١٦/٥/٢٠

رقة الانطلاق ومقاطع تتضمن اغراء او ملابس فاضحة ومن خلال ذلك ثبت للمحكمة قيام المتهم الخامس بادارة حسابات المتهمة الأولى وفقا للثابت بالقوله بالتحقيقات ونشر المقطع اتف البيان ثم حذفها محاولا نشره ساحتها واعتنقها على ذلك وقيامه بنشر صورة للمتهمة مرتدية للحجاب على حسابها ابان صدور قرار بحبسها محاولا التأثير على الرأي العام لمصلحتها كما ثبت للمحكمة حيازته واستخدامه لبرامج بدون ترخيص من جهاز تنظيم الاتصالات لتسهيل ارتكاب المتهم الأولى لما اسند اليها ومساعدتها على الهرب حال صدور أمر بالقبض عليها . كما ثبت للمحكمة قيام المتهمة الثانية بارتكاب الجرم المؤثم بالمادة ٤٥ ، ٢٧ من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بقياسها بيت مقطع مرئي عبر الشبكة المعلوماتية لم تماري المتهمة او تنازع في صحة او نسبة إليها تدعى به فتيات المجتمع المصرى انى التخل عن المبادىء والقيم والتقاليد يعرض الفتيات على مرتدى ذلك الموقع عبر محادثات مرتبطة مباشرة فى دعوة واضحة وصريحة تساعدت المحكمة عن سببها والغرض منها فلم تجد سببا لذلك سوى زيادة نسب المشاهدة وجنس الاموال وما يتربى على ذلك من تناقض بين الفتيات فى جذب الشباب المرتزق لذلك التطبيق تحقيقا للكسب المادي وما يتربى على ذلك من تقديمهم لتنازلات غير اخلاقية لجمع نسب مشاهدة عالية ، وحيث ان المحكمة قد ظلت ملتقطة الفيديو الخاص بالمتهمة الثانية والذى وإن كانت قد غفلت بعبارات تدعو الى الالتصام فى ظاهرها الا ان باطنها قد احتوى على اهداف لا تخفي على متتابعين دعوة واضحة وصريحة الى الاخلاط بالآداب العامة فكانت تصيب نوع الفضائل لعيوبها فتعذر على المجتمع التمييز والاصلاح ، مستقلة فى ذلك حالة الحجر الصحي واحتياج الفتيات الى المال بدعويتين الى اغراء الشباب بمتتابعين والتعرف اليهن وخلق حالة تنافسية بين الفتيات لجذب اكبر عدد من مرتدى التطبيق لزيادة نسب المشاهدة مقابل اغواتين بمبالغ مالية تتراوح من ثلاثة الاف دولار ، اضافة الى ما يخلله ذلك من تبادل الفتيات فيما بينهن على استقطاب اكبر عدد من المتتابعين وما يتربى على ذلك من تقديمهم لتنازلات عديدة تمثلت اهمها فى اباحة التطبيق فى اجزاء محادثات خاصة بين اي من مرتدى التطبيق وبين الفتاة التي تثير اعجابه فى دعوة صريحة الى الاخلاط بالآداب العامة وما يتربى ذلك من تساولات حول مضمون الرسالة المجتمعية التي تقدمها المتهمة الى فتيات هذا المجتمع الذين ظلّ دون الذكر بالاشراك فى وسائلها التابعة لتطبيق لا يكفى مقررة شروطا توضح اغراضها المختلفة تمثلت فى حسن مظهر الفتاة المشاركة وان تتخطى الثامنة عشرة من عمرها وان يكون لديها شبكة انترنت عالية الكفاءة ومكان هادىء تستطيع من خلاة الفتاة المشاركة بالظهور فى بث مباشر من خلال الموقع اتف البيان وعقد لقاءات والتعرف على الشباب بدون تبييز بينهم بهدف جذبهم ومشاركتهم فى المشاهدات المباشرة لاطول فترة زمنية ممكنة مقابل مبالغ مالية تحصل المتهمة الثانية على نسبة منها ، مستقلة فى ذلك ما وصلت الى من شهرة بين رواد شبكة المعلومات ، وكان ذلك بالتزامن مع اطلاق هاشتاج ( مسرحيك سريوك ) من جانب احد العاملين بالتطبيق لتأكيد وتدعم ما تدعو اليه المتهمة وتوضيح الغرض منه ، كما استقر فى حقها الجرم المؤثم بالمادة ٢٧ من ذات القانون بقياسها بيت ذلك المقطع على صفحتها الشخصية من خلال اقرارها بالتحقيقات بنسبة ذلك الفيديو اليها ، كما ثبت للمحكمة قيام المتهم الثالث والرابع بالاشراك مع المتهمة ومساعدتها فى تحقيق الجرم المنسب اليها من خلال ما توصلت تحريات المباحث الجنائية الى ضلوعهما فى بث ونشر ذلك الفيديو عبر التطبيق المسمى لا يكفى كون المتهم / محمد زكي هو المسئول عن ترشيح المتهمة الثانية / حين حسام كوكيل لتطبيق لا يكفى والمسئول عن تقييتها مقطع الفيديو محل الواقعه ، كما ان المتهم / محمد علاء هو المسئول بالتحقيق عن قاعدة البيانات والترجمة والبث المباشر فضلا عن قررتة المتهمة / حين حسام بتحقيقات النيابة العامة من مسؤولية المتهم المشتركة معها فى هذا المقطع محل الواقعه والاشراكهم فى تصويره وتلقيتها لمحنتها .

٢٧  
٢٠٢٠

كما اطمانت المحكمة الى ما ورد بالقول المدعاو / حسنين جمال على سلامة الجوهرى ، والذى توجه الى النبأة العامة من تنفاذ نفسه وقرر بالتحقيقات انه يعمل مقدم برامج بالخارج مضيقا انه تعامل مع تطبيق بيجو والمشابهة لتطبيق لايكى وقرر ان الالئن تحت ذات الادارة وان الشركة تواصلت معا الا انه رفض العرض المقدم منهم لانه يرى ان سمعة تطبيق لايكى ليست جيدة فكان ردتهم انه مساعده فى تطبيق بيجو وهو ليس كذلك فى سمعة الا انه قام بتجاهل عرضهم بالاعلان عن تطبيق بيجو مقررا ان البرنامج تذيع به الفتيات بطريقة خادشة للحياء وان الادارة تدير البرنامج وكأنه مكان للدعارة .

وحيث اخذت المحكمة من تلك الاللة الله البيان مبينا نحو تكوين عيوبها بادانة المتهمين بما نسب اليهم من جرائم ، وقد ثبت عنهم اليقينى بتلك الجرائم بادانتها وادانها غير عاليين بما يترتب عليها من ضرر اصحاب مجتمعها مخالفتها في معتقداته وعوراته الدينية والمجتمعية حيث ثبت للمحكمة توافق شروط واركان تلك الجرائم بحق المتهمين وقيامهم عن عدم وارادة دون النظر لقيم وتقالييد المجتمع المصرى المتعدين اليه بالاعداء السافر على تلك القيم والمبادئ « يقيم الاولى بيت مقاطع مرنية وصورا تخدى الحياة العام وتخل بقيم وتقالييد المجتمع المصرى عبر حساباتها الشخصية على شبكة المعلومات والى قامت باشانتها واستخدامها وادارتها لذاك الفرض ، في حيث قامت الثانية باستخدام وادارة حساباتها الشخصية على شبكة المعلومات بهدف ارتكاب ذات الجرم والمتصل في دعوة فتيات المجتمع المصرى الى وكالة وهيبة قامت بتسييسها عن طريق احد مواقع التواصل الاجتماعى ( لايكى ) بهدف اجراء لقاءات بينهم وبين الشباب عبر محادثات مرنية مباشرة لقاء اجر مادى يتم تحديده بناءا على نسب المشاهدة والمنابعين واشتراك باش المتهمين معهم بطريق الاتصال والمساعدة لتسهيل ارتكاب تلك الجرائم ، الامر الذى تكون معا شروط العقاد تلك الجرائم قد توافرت بعد المتهمين متهمين في ذلك كاملا المسئولية الجنائية كلا فيما يخصه وبحسب دوره بها كون الثابت من الاوراق وائلة الثبوت التي اطمانت اليها المحكمة سلبا ارتكابهم لتلك الجرائم عن علم وارادة ، و لذا كان ذلك وكان الفحص الجنائى فى الجرائم الجنائية من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطرودة عنها، ونبس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دام قد أورد من الواقع ما بدل عليه وكان فى اطمانت المحكمة الى امثلة الثبوت السابق بيانها سلبا ما يزبغ معه توافق الفحص الجنائى بحق المتهمين بالاوراق فى ارتكاب الجرائم الواردہ بحقهم واتجاه إرادتهم الى ذلك رغم العلم بما ينتج عنها الامر الذى ترى معه المحكمة ان الجرائم الذى ارتكبها المتهمين ثابتة جلية بحقهم لم يذكرها نهيا بليل من امثلة الدعوى الجنائية الثالثة ولم يقف مراء تلك الجرائم عند الحد الوارد بقيود ووصف النبأة العامة فحسب بل انصرف هذا المراد متعديا حدوده الى الاجهاز بصورة او باخرى على قطاع عريض من الشباب المصرى عن طريق بث وعرض افكارا غريبة وشاذة عن عادات وتقالييد المجتمع المصرى تحت مسمى الحرية والتطور بهدف تحقيق الكسب المادى السريع عن طريق زيادة نسب المشاهدة غير عاليين بما تعمّله تلك الافكار من خطورة دامنة توثر بقينا في افكار ومعتقدات الشباب المتابع لها فاضحى معهم الفضاء الإلكتروني والعالم الافتراضي من منابر للتعارف والتقارب وتبادل المعلومات والأفكار والرأي، إلى منابر للدعوة للاخلال بالحرمات الشخصية والنظم والأداب العامة ، ومن ثم فإن الجرائم التي ارتكبها المتهمين قد تعاملت شائخة و مباشرة على وجه قطاع عريض من المجتمع المصرى الذى لم يعد في قوس صبره منزع من تلك الممارسات الهدامة لتقاليده وعاداته وقيمة ، حيث ان التطور الذى لازم العصر الحديث من اختراق شبكة الانترنت لتكون مجالا للتعارف والتقارب وتبادل المعلومات والأفكار والرأي والاطلاع ومواكبة التطور فى جميع الحاء العالم الخارجى قد استباحة المتهمين معقددين أنه فضاء مباحا وممنوعا لا يطاله القانون، خاصة مع ظهور مواقع التواصل الاجتماعى التي فتحت أبواب الحوار على مصارعيها بين مختلف الشعوب،

حسنين جمال  
٢٠١٣

بابى كل منهم بلاها مكروها بمخالفة التقاليد والآداب العامة وأفراز العديد من التجاوزات عن طريق الاستخدام الغير مشروع لذك الواقع وما يترتب عليه من اضرار بالمجتمع المصرى مستعينين فى ذلك حقاً مشروعاً مبادحاً للجميع فى استخدام مواقع التواصل الاجتماعى بسلوكهم سلوكاً معييناً تمثل فى الاعتداء على قيم وتقاليد المجتمع المصرى المنتهين البة والأخلاق بادابية العامة ومن ثم فإن المحكمة قد استقرت فى عقیدتها ثبوت الجرائم الفة البيان بحق المتهمين ثبوتاً برد أصله الى الاوراق وما حوتة من ادلة ثبوت بذراها المتهمين فيها ارتات بها المحكمة ما تكتفى به وتنطئن البة لادائهم وكانت بالحسبنى لترجمة تلك العقيدة بوجданها ، بينما وأن المتهمين وقد مثل كل منهم بشخصية وذئعة امام هذه المحكمة و لم يأت اي منهم بجديد يؤثر في صلاحة الاجراءات التي اتخذت قبلة ولم يفت اى منهم ما نسب البة من ادلة الثبوت التي اطمانت اليها المحكمة سلباً او بنال منها بشمة دفع او دفاع مقبول .

وحيث ان المحكمة اذ تضع موازين القسط وهي بقصد تغیر العقوبة الملازمة للمتهمين فانه لا يسعها سوى اعمال صحيح التأتون وتحقيق الردع الملازم لهم وفقاً للقانون تقنية المعلومات الرقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ خاصه وقد القوا بالتهم فى حومة المسؤولية الجنائية بافعالهم التي ارتكبواها تحت لواء الحرية فى الابداع والتظاهر وعما متهموا به ، وتشير المحكمة الى ان الحرية فى الابداع حق مقدس مجمع على وجوب�حترامه وكفالة الا انه من المقرر ان تكون لذك الحرية حدتها الطبيعى الذى تتفق عنده بان تتساوى تلك الحرية بنفسها عن النذاعات الجارحة والتقول الفاحش والعنى والخلاعة والابتذال احتراماً وصوناً لشرف الناس وكرامتهم وسمعتهم فمن اجل ذلك كان من القوانين الواجبة امراً حتمياً لحماية حرية الابداع اولاً وهو حق مكتفول بموجب القانون والدستور وصوناً لها ثانياً من ينتبه رايته ويتجاوز بها خارجاً عن التقاليد والعبادات والقواعد المنبثقة من ادب الدين وادب الدنيا حيث ان للحرية محدوداً وشروطها لا يمكن تجاوزها فكان ضبطها بالقانون امراً حتمياً عندما يساء استخدامها لتكون اضراراً بالمجتمع والخلال بقيمة ومبادئه ، فالمشرع حينما قام بصياغة القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن تقنية المعلومات لم يكن بهدف الى كبت الحريات المقصونة بقوة القانون والدستور او التخلف عن ركب التطور التكنولوجى والفضاء المفتوح ، الا انه وبائناً وجدت الحرية وجدر الندى عليها شأن لزاماً تحظى الردع لكل من يستبيح تلك الحرية والقضاء المفتوح وتحويل المتصats الالكترونية لممارسة الاثار الشاذة التي تخل بالآداب والتقاليد والاعراف المعبرة لل المجتمع المصرى والآداب السماوية والتصدى للانحدار الأخلاقى والخروج عن القيم الاسرية من كل عاشر مفترض بيث سعوماً واذكاراً موجهة الى شباب المجتمع المصرى تحت راية الانفتاح والتظاهر مستغلة المتصats الالكترونية ومواقع التواصل لتحقيق اغراضها مادية غير عابرة بعواقب والآخر تلك الممارسات والافكار الغير اخلاقية على شباب المجتمع المصرى المتلقى لها .

وحيث ان المحكمة وعقب سردها لامثل الحكم وباجماع اراء اعضائها اذ تهيب بالاسر المصرية بمتابعة وملحظة ابنائهم وذويهم ومرافقه ما يتصلوا به عبر الشبكة المعلوماتية وما يبث اليهم من محتويات ومقاطع مرئية وسموعة تغير من هويتهم وقيمهم و מורوثاتهم ، ويث الاخلاق الكريمة فى تلوسهم فان الله عز وجل قد جعل مثارم الاخلاق ومحاسنها وصلاً بيننا وبينه ومن ثم فقد وجب على كل اب وام حملها على عاتقهما اداء الرسالة تجاه ابنائهم الحرص كل الحرص على حمايتهم وتنشئتهم حافظين لذك الامة قيمها ومبادئها واخلاقها ، والنار بهم عن امورها وضفت كذباً وبهتانا تحت مظلة التقدم والقضاء المفتوح والتي تحوى الاذاراً ومارسات ظاهرها التظاهر وباطئها الاتهام والانحدار الاخلاقى فلذاً ما انتهى ذلك فلتنة سنتها فيما و معان جميلة كتنا نود ان تنتهي لابنائنا و كانوا فريسة سهلة السقوط فى براثن الاخلال بالآداب العامة وانعدام المسؤولية المجتمعية ومن ثم التزدى فى حومة المسؤولية الجنائية وما يترتب على ذلك من اثار وعواقب وخيمة .

ولما كان ذلك وكان المتهمن قد خرجا عن تلك العياديء ببث ونشر وإذاعة صور ومقاطع مرئية ومسوقة الشريكا بها وبعها وجهوا منها معاعول هدم تجتىء اعدة هذا المجتمع المتمثلة في قيمة ومبادئه ونقايد، مطلقين بها المثلهم بالذل والخاش والذاء والعرى بغير اتزان وروبة وحكمة باستعمال الفحرا وعبارات انسنت بعشواية الفكر والسلوك وتنال من قيم المجتمع المصرى وسمعته وكرامته ، ومن ثم فلا يسع المحكمة ازاء ذلك سوى اعمال تصومص القانون وازلال العتاب العلائم بهم وفقا لمنطقة المحكمة التقديرية ورؤيتها التي خولها لها المشرع في ذلك بمقتضى نص المواد :

٤/ ثانيا، ثالثا، ١٤٤، ١٤٥، ١٨٧ من قانون العقوبات، والمادة، ٢٢، ٢٥، ٢٧ من قانون تقنية المعلومات رقم ١٧٥.

سنة ٢٠١٨

#### ضد المتهمنين :

- ١- مودة فتحى رشاد محمد الأدهم
- ٢- حنين حسام عبد القادر محمد عبد الجليل
- ٣- محمد عبد الحميد زكي مصطفى راضى
- ٤- محمد علاء الدين أحمد موسى
- ٥- احمد سالم عطية خليفة .

محافظة القاهرة

بدائرة قسم شرطة الساحل

لاتهم في غضون عامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠

#### \*\*المتهمان الأول والثانى:

١٠ اعدينا على العيادي والقيم الأسرية في المجتمع المصرى بأن قامت الأولى بنشر صور ومقاطع مرئية مختلفة وخدشة للحياء العام على حساباتها الشخصية على شبكة المعلومات، وفامت الثانية بالاعلان عن طريق حساباتها على شبكة المعلومات لعدة لفاظات مثلاً بالأدب عن طريق دعوة الفتيات البالغات والنصر على حد سواء الى زيارة استها عبر تطبيق التواصل الاجتماعى المسس Likee ليلتقا فيها بالشباب عبر محادثات مرتقبة مباشرة وان شاء علاقات صداقه مقابل حصولهن على أجر يتحدد بمدى اتساع اهتمامهن لتلك المحادثات التي تذاع للكافة دون تميز وذلك على نحو المبين بالتحقيقات.

قامتا بإنشاء وادارة واستخدام حسابات خاصة على شبكة المعلومات تهدف الى ارتكاب الجريمة موضوع الاتهام السابق وذلك على نحو المبين بالتحقيقات.

#### \*\*المتهمان الثالث والرابع:

اشترى بطريق الاتصال والمساعدة مع المتهمة الثانية في ارتكاب الجريمة محل الاتهام الأول وذلك بأن قاما بالاتفاق معها على نشر مقطع الفيديو الذي تضمن الدعوى لعدة لفاظات مثلاً بالأدب وساعداهما في ذلك بأن قاما بتنقيتها محتوى ذلك الفيديو فولقت الجريمة بناء على ذلك الاتصال و ذلك المساعدة وذلك على نحو المبين بالتحقيقات.

اشترى بطريق الاتصال والمساعدة مع المتهمة الثانية في ارتكاب الجريمة محل الاتهام الثاني وذلك بأن قاما بالاتفاق معها على استخدام حسابها على شبكة المعلومات بهدف ارتكاب الجريمة موضوع الاتهامات السابقة فولقت الجريمة بناء على ذلك الاتصال وذلك على نحو المبين بالتحقيقات.

#### \*\*المتهم الخامس:

٢٠٢٠  
٢٦  
٢٠٢٠

٨

此皆以爲子雲之書，其後人所傳也。蓋子雲之書，非子雲所作，而後人所傳也。蓋子雲之書，非子雲所作，而後人所傳也。

卷之三

此皆以爲子雲之書，其後人所傳也。蓋子雲之書，非子雲所作，而後人所傳也。蓋子雲之書，非子雲所作，而後人所傳也。

